



يا صاحب القبة البيضاء

يا صاحب القبة البيضاء في النجف
من زار قبرك واستشفى لديك شفي
زوروا أبا الحسن الهادي لعلكم
تُحظون بالأجر والإقبال والزلف
زوروا لمن تُسمع التجوى لديه فمن
يزره بالقبر ملهوفاً لديه كفي
إذا وصل فاحرم قبل تدخله
ملياً واسع سعياً حوله وطف
حتى إذا طفت سبعا حول قبته
تأمل الباب تلقى وجهه فقِف
وقل سلام من الله السلام على
أهل السلام وأهل العلم والشرف





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م العدد (١٠)

No.:
Date



ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ع / ٤ / ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

حسباً

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/٧ / ٢٠

نسخة منه الى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاولييات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعَدُّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصر الأبيض - المجمع التربوي - الطابق السادس

✉ gd@rdd.edu.iq

🌐 Rdd.edu.iq

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م العدد (١٠)
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص / لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرآن / تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرآن تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م. د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ. م. د. طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيئة التحرير من خارج العراق
أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/ لغة عربية.. لغة
أ. د. محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة
أ. د. خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر / حضارة وآديان.. آديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرآن/ تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م العدد (١٠)
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت . بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث . ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) (٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدَت، في مكانها من البحث، على أن تكونَ صالحةً من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
 - ٥ . يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA
 - ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
 - ٧- أن يكونَ البحثُ خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
 - ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦) . والملخصات (١٢) . أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
 - ٩- أن تكونَ هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث . بحجم ١٢ .
 - ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
 - ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
 - ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير .
 - ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفق التقارير المرسلّة إليه وموافاة المجلة بنسخة معدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
 - ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر .
 - ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
 - ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
 - ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر .
 - ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
 - ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
 - ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
 - ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
 - أو البريد الإلكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
 - ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشروط من هذه الشروط .



مَجَلَّةُ السَّابِقَةِ اجْتِمَاعِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ تَصَدَّرُ عَنْ دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالذَّرَاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْبَانِيِّ
محتوى العدد (١٠) شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م المجلد الثاني

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	سيميائية الخطاب الشعري عند علاء الدين المعاضبي	الباحثة: ببداء حسين ربيع أ.د. عبد الرحمن مرضي علاوي	١٠
٢	مقال مراجعة كتاب «حواشي ابن هشام الأنصاري على ألفية ابن مالك»	أ.م. د. رغد جهاد عبد	١٨
٣	دولة النبي محمد (ص) أسس النشأة واشكالياتها	أ.م. ياسمين حاتم بديد	٢٢
٤	الاختلاف في حساب التقويم الميلادي في الديانة النصرانية	أ.م. د. احمد جاسم محمد	٣٨
٥	التعبير بلفظ «مردود» في كتاب تعليق الفرائد للدماميني «ت ٨٢٧هـ»	أ.م. د. مازن دحام سالم أحمد	٥٠
٦	دور المحاسبة السلوكية في تحسين جودة اتخاذ القرارات داخل الوحدات الاقتصادية.	الباحث: أحمد إبراهيم شنين الموسوي المشرف دكتور محسن رشيد	٧٨
٧	الأخص والأعم في فروق دلالة الكلمة	الباحث: علي أحمد يوسف الموسوي أ.م. د. وسام مجيد جابر البكري	٨٨
٨	فاعلية استراتيجية افكاري دليل عقلي في تحصيل طالبات الصف الثاني متوسط في مادة الفيزياء	م. م اسيل رجب صالح م. م. غفران غريب جلال غريب	١٠٤
٩	حماية البيئة في التشريعات الوطنية والدولية دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأوربي	الباحثة: الهام نعيمه عبد	١١٨
١٠	أثر استراتيجية التعلم المستند الى الدماغ (Brain Based Learning) في تنمية مهارات التعبير الفني والتفكير النقدي لدى طلبة معهد الفنون الجميلة بمادة النحت	م. م. آنية ناجي شكيب	١٣٠
١١	مقال مراجعة للبحث الموسوم «الاحكام القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية»	م. م. حسين علاء عبد الصاحب	١٤٨
١٢	فاعلية استراتيجية مقترحة قائمة على التعلم النشط في الفضول العلمي في مادة الفيزياء لدى طلاب الصف الخامس العلمي	الباحث: حيدر عمار عبد الحسين القيسي	١٥٢
١٣	فاعلية توظيف منهج التفكير التصميمي (Design Thinking) في تنمية مهارات الإنتاج الفني لدى طلبة المرحلة الإعدادية	الباحث: حيدر كاظم بلاش	١٦٦
١٤	أثر التعليم التعاوني في تطوير مهارات العمل الجماعي داخل حصص التربية الفنية «دراسة تطبيقية على طلبة المرحلة المتوسطة في محافظة واسط»	الباحث: حيدر كاظم شغيدل يوسف	١٧٨
١٥	ترجيحات الإمام اللؤلؤجي في الصيام / نماذج فقهية مختارة	الباحثة: خالد مطرود ظاهر جابر أ.م. د. إبراهيم جليل علي حسين	١٩٨
١٦	التواصلية المضمرة في الحديث النبوي	م. د. وسام جميل الحسن	٢١٠
١٧	تجليات الرمز والأسطورة في مجموعة أسئلة تزلت للشاعر مشتاق حميد فنجان	الباحث: رياض قيس حاتم محمد	٢٢٢
١٨	العقود الإلكترونية في إطار القانون الخاص: دراسة تحليلية في ضوء التطور التكنولوجي	الباحثة: ريتاج عباس عبد	٢٣٤
١٩	الخروج عن العرف الاجتماعي والأدبي لدى شاعرات الأندلس: ولادة بنت المستكفي نموذجاً	الباحثة: سناريا غريب قادر	٢٤٤
٢٠	الجهود الأصولية للشيخ الخراساني «في كفاية الأصول نموذجاً»	م. د. سناء خضير محمد	٢٥٠
٢١	الطباق شعري وهاب شريف ديوان (تجاعيد كَفِّ المكان) اختياراً	م. م. مصطفى أحمد عبيد العراوي	٢٦٢
٢٢	مرحلة التجديد في التفسير القرآني: دراسة تحليلية في الأسس والاتجاهات	الباحث: مهند جميل جواد أ.م. د. سناء عليوي عبد السادة	٢٧٠
٢٣	القبيلة والمشايخ بين التراث والمعاصرة (قطر نموذجا)	الدكتورة امتثال كاظم النقيب	٢٧٦
٢٤	تأثير المنطق الأرسطي في بناء البرهان الكلامي قبل عصر الرازي	م. د. رائد محمود قدوري عواد	٢٩٤



مجلةُ السَّابِقَةِ اجْتِمَاعِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ تَصَدَّرُ عَنْ دَائِرَةِ البُّحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ فِي ذِيوَانِ الوَقْتِ الشَّيْخِي
محتوى العدد (١٠) شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م المجلد الثاني

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٢٥	العلاقات التجارية بين الصين وساحل شرق أفريقيا في العصر العباسي (٤ هجري - ٨ هجري / ١٠م - ١٤م)	م.م. زينب جمال نوروز	٣٠٢
٢٦	خطب الجمعة السياسية للسيد السيستاني (دام ظله) لعام ٢٠٠٥م (قراءة تحليلية)	م.م. أنفال محمد عبد الأمير	٣٢٢
٢٧	التفاعلات العلمية بين البصرة وخراسان من القرن الثاني إلى القرن الرابع الهجري: دراسة في انتقال المعرفة وتشكّل المدارس الفكرية	الباحث: مصطفى سعدون حناوي شمخي	٣٣٢
٢٨	منهجية المحدثين في علم الرجال	م. د. إياد عودة عليوي	٣٤٤
٢٩	تمثلات الزمن النفسي في الخطاب الروائي (رواية السيد أصغر أكبر لمرتضى كزار انموذجا)	م. د. غانم عبد السادة خليف	٣٥٦
٣٠	السياسات المتبعة لحكومة السوداني في ادارة مؤسسات الدولة واثرها في مكافحة الفساد : دراسة في حالة العراق بعد العام ٢٠٢١	م.د. حسن ساجت هداب	٣٦٨
٣١	مكتبي الآباء الكرملين ويعقوب سركييس في المتحف العراقي (دراسة وثائقية)	أ.د. وسن حسين محميد	٣٨٤
٣٢	الايضاح السياسية لإنكلترا بين القرن الحادي عشر وحتى اواخر القرن الثالث عشر.	م. د علي رضا حذية م. م اثمار رياض عبد الرحيم	٣٩٦
٣٣	المناهج التفسيرية عند الشيخ محمد محسن الرشتي الأصفهاني	الباحثة ايناس عبد النبي خضير أ.م.دعمار محمد حسين الأنصاري	٤٢٢
٣٤	الآراء الفقهية للقاضي أبي الفرج البغدادي المالكي في باب الحج/ دراسة مقارنة	أ.م.د. أحمد ضياء الدين شاکر	٤٤٠
٣٥	المدارس وأثرها الفكري في كتاب (أنباء الغمر) لأبن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ / ١٤٤٨م)	أ.م.د. رشا عيسى فارس	٤٦٦
٣٦	النوم في القرآن والمصادر التراثية	أ. د . زينب كامل كريم	٤٨٤
٣٧	أثر الظروف الاستثنائية في تغيير التشريع دراسة مقارنة	م. م. فرحة دعييم مظلوم	٥٠٤
٣٨	الحركة الثقافية الزنجية بالسنغال في ثلاثينيات القرن العشرين	م.م. فدوه أحمد عدنان	٥٢٤
٣٩	المثل دلالتة وحجيتة في لسان العرب لابن منظور	م.م. إيمان مطلق مخلف	٥٤٢
٤٠	لاهوت الطاقة الكونية في مدارس التنمية البشرية دراسة نقدية عقديّة	أ. د . زينب كامل كريم	٥٥٤





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م




السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



الآراء الفقهية
للقاضي أبي الفرج البغدادي المالكي
في باب الحج/ دراسة مقارنة

أ.م.د. أحمد ضياء الدين شاكر
الجامعة العراقية/كلية العلوم الاسلامية



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م

المستخلص:

يتحدث هذا البحث عن الآراء الفقهية للقاضي أبي الفرج البغدادي المالكي في باب الحج/ دراسة مقارنة، حيث تم الدراسة مقارنة بالمذاهب الثمانية وآراءهم فيها (المفتى عندهم) وبيان أدلتهم والراجح منها، مع مناقشة هذه الأدلة والترجيح بينها مع التركيز على رأي القاضي أبي الفرج البغدادي المالكي والتي أخذت آراءه من كتب فقهاء المالكية وكذلك بقية المذاهب الأخرى (المذاهب الثمانية) معتمداً في ذلك على أمهات المصادر المعتمدة للمذاهب اعلاه.

الكلمات المفتاحية: الآراء الفقهية، المفسرون، الفقهاء.

Abstract

This Research views To Judge Abu al-Faraj al-Baghdadi al-Maliki In the section of Hajj / comparative study

This study deals with the jurisprudential views of Judge Abi al-Faraj al-Baghdadi al-Maliki, a comparative study. The study was compared to the eight doctrines and opinions of the Mufti and their evidence and the most likely ones. From the books of the scholars of the Maalikis as well as the rest of the other schools of thought (the eight schools of thought), relying on the mothers of the sources approved for the above doctrines.

Keywords: Jurisprudential opinions, commentators, jurists.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين. أما بعد.. لقد نَحَّجَّح المفسرون والفقهاء إلى التوسع في استنباط الأحكام من منطوقها ومفهومها ومن إشاراتها فأخذ كل مجتهد يتوسع في الاجتهاد والتفريع، فكانت هناك طرائق حكيمة استخدمت في الكشف عن أحكام الله في ما لم ينص عليه سالكين في ذلك قواعد تواضعوا عليها في علم أصول الفقه وأصول التفسير وعلم الكلام وغير ذلك من العلوم ليكشفوا عن تلك الأحكام. ومن العلماء الأعلام في المذهب المالكي الذين أسهموا في توسيع أفق الأحكام التشريعية وترصين أسس الاستنباط فيها العالم الفقيه المالكي الأصولي أبو الفرج الليثي عمرو بن محمد بن عمرو القاضي البغدادي المتوفى ٣٣٠ هـ، وقيل ٣٣١ هـ الموافق لسنة ٩٤٢ أو ٩٤٣م الذي وضع كتابه الكبير الحاوي في الفقه المالكي، سائراً فيه على وفق ما وضعه في كتابه الأصولي (اللمع في أصول الفقه)، إلا أن كتابيه المذكورين قد فقدوا ولم يعثر عليهما، إذ ذهب القاضي أبو الفرج ضحية الغدر والجشع على يد عصابة قطعت على قافلته الطريق فذهب القاضي أبو الفرج في من ذهب ومات عطشاً في البرية. أما مصادر دراستي لفقهه وأصول اجتهاده فلما كان كتاباه (الحاوي) و(اللمع في أصول الفقه) قد فقدوا، كان لابد من جمع آرائه المنتثرة من كتب الفقه؛ لأنها لم يجمعها كتاب، لذا آثرت أن أكتب عن هذا العالم الفقيه بحثاً في باب الحج وأسميته (الآراء الفقهية للقاضي أبي الفرج البغدادي المالكي في باب الحج/ دراسة مقارنة) ومن مصادر دراستنا لآرائه في كتب الفقه المالكي:

١. كتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى ٤٦٣ هـ) (١).
٢. (المنتقى) لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (المتوفى ٤٧٤ هـ). الذي هو انتقاء من كتابه الآخر الذي سماه (الاستيفاء) وهو شرح موسع وعميق جداً لموطأ الإمام مالك فقام بالاختصار فيه على الكلام عن معاني ما يتضمنه من الأحاديث والفقه (٢).

٣. كتاب (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) وهو كتاب ألفه العارف بالله محمد بن محمد الخطاب الرعيبي المالكي (المتوفى ٩٥٤ هـ) شرحاً على (مختصر الشيخ خليل) وهو خليل بن إسحاق الجندي المالكي المتوفى سنة (٧٦٧ هـ) (٣)، الذي يعد من أجل المختصرات على مذهب الإمام مالك رحمه الله (٤).

٤. حاشية الخرشي التي وضعها شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى ١١٠٢ هـ على مختصر الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (المتوفى ٧٦٧ هـ).

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



أما كتب المذاهب الأخرى فقد وجدنا له آراء منقولة في بعض الكتب مما يدل على سمعته وسديده رأيه في ذلك ، فمن

الكتب :

١ . (المعني) لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى ٦٢٠هـ) (٥). وكتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميجل أحمد بن حنبل) تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (٦) (المتوفى ٨٨٥هـ) (٧).

٢ . كما استفدت من كتب التفسير ولاسيما تفسير الإمام ابن عطية وهو المسمى (الخرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) تأليف القاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الغرناطي الأندلسي (المتوفى ٥٤٦هـ) (٨).

٣ . كما استفدت من كتاب (نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار) تأليف قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني (المتوفى ١٢٥٠هـ) الزيدي المذهب وهو كتاب شرح فيه المؤلف الكتاب الموسوم ب(المنتقى من الأخبار في الأحكام) تأليف مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرائي المعروف بابن تيمية الجدة (المتوفى ٦٥٢هـ). واشتمل البحث على مقدمة وخاتمة وهي أهم ما توصلت اليه من نتائج وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: السيرة الشخصية والعلمية للقاضي أبي الفرج البغدادي المالكي

المطلب الأول : السيرة الشخصية

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته

الفرع الثاني : نسبته ولقبه

الفرع الثالث: ولادته ووفاته

المطلب الثاني: سيرته العلمية

الفرع الأول: شيوخه

الفرع الثاني: تلاميذه

المبحث الثاني: آراء القاضي أبي الفرج البغدادي المالكي في باب الحج

المسألة الأولى : استعمال الطيب قبل الإحرام .

المسألة الثانية : التكبير عند محاذاة الحجر .

المسألة الثالثة : وقت الوقوف بعرفة .

المسألة الرابعة : هل يجزئ الحاج طواف القدوم (أو طواف الزيارة عن طواف الإفاضة).

المسألة الخامسة : تقديم السعي على الطواف .

المسألة السادسة : النيابة في الحج .

المسألة السابعة : حكم من نذر الحج ماشياً .

المسألة الثامنة : إذا وطئ الحاج قبل الإفاضة .

المبحث الأول:

السيرة الشخصية والعلمية:

للقاضي أبي الفرج البغدادي المالكي:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : السيرة الشخصية:

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته

الفرع الثاني : نسبته ولقبه :

الفرع الثالث: ولادته ووفاته:

المطلب الثاني: سيرته العلمية:



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: شيوخه:

الفرع الثاني: تلاميذه:

المبحث الأول:

السيرة الشخصية والعلمية للقاضي أبي الفرج البغدادي المالكي:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: السيرة الشخصية:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

أسمه ونسبه:

هو عمرو بن محمد بن عمرو أبو الفرج الليثي القاضي المالكي البغدادي، وقد ينسب إلى البصرة فيقال: البصري(٩). وقد ذكر ابن النديم(١٠) والقاضي عياض(١١) وإسماعيل باشا البغدادي(١٢) ومخولوف(١٣) أن اسمه (عمر) وإنما رجحنا الأول لضبطه عند ابن فرحون(١٤)، وجعله ضمن باب (من اسمه عمرو). ذكر بعضهم أن اسمه (محمد)، وقد نفى ابن فرحون ذلك وعده من الوهم فقال: «ووهم من سماه محمداً»(١٥).

وذكر إسماعيل باشا البغدادي اسم جده أنه (علي) فقال: «عمر [كذا] بن محمد بن علي»(١٦). ولم يثبت ذلك عند أحد ممن ترجموا له وأضاف ابن فرحون في نسبه فقال: «عمرو أبو الفرج بن محمد بن عمرو الليثي القاضي ويقال ابن محمد بن عبد الله البغدادي، هذا صحيح اسمه، ووهم من سماه محمداً أبو الحسين»(١٧).

كنيته:

فقد اتفقوا على إنه يكنى بأبي الفرج، فقد ذكر ذلك كل من ترجم له.

وذكر ابن فرحون بعد ذكره لهذه الكنية كنية أخرى له هي (أبو الحسين)(١٨). ولكن هل كان للقاضي أبي الفرج الليثي ابنان يكنى بهما؟

فهذا أمر لم تذكر المصادر التي توفرت لدينا في ترجمته.

الفرع الثاني: نسبه ولقبه:

وفي هذا الفرع فقرتان:

الفقرة الأولى: نسبه:

ورد في ترجمة القاضي أبي الفرج أنه (ليثي) وأنه (بغدادي) وأنه (مالكي) وأنه (بصري).

فأما الليثي:

فقد ضبطها السمعاني بقوله: «بفتح اللام وتشديدها» وسكون الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها، وئاء منقوطة بثلاث من فوقها، هذه النسبة إلى ليث بن كنانة، حليف بني زهرة، وإلى ليث بن بكر بن عبد مناة(١٩).

ومن انتسبوا إلى هذه القبيلة قارظ بن شيبه الليثي ووائلة بن الأسقع بن كعب الليثي والصعب بن جثامة.


وقد تكون هذه النسبة إلى الجدل لا إلى القبيلة، ومنهم أبو مسلم عمر بن علي بن أحمد بن الليث الحافظ الليثي البخاري الحدت، وأبو علي الحسن بن أحمد بن الليث بن الفضل الكشي وغيرهما(٢٠).

وقد تكون هذه النسبة إلى الحمي الذي سكنه بنو الليث في البصرة الذين اتخذوا لهم خطة معلومة فنسبوا إليهم ومنهم إبراهيم بن صدقة الليثي(٢١).

ولم تذكر المصادر التي اطلعنا عليها شيئاً من حقيقة نسبة القاضي أبي الفرج الليثي إلى بني الليث أكانت صليبية أم جواراً أم ولاء...؟

وأما البغدادي: فنسبة إلى بغداد مدينتنا العامرة الخروسة على الرغم من تخريب المخربين. وقد نسب إليها لأنه ارتحل إليها القاضي أبو الفرج وعاش فيها فنسب إليها.

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م





وأما المالكي: فنسبه إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة مؤسس المذهب المشهور باسمه رحمه الله (المتوفى ١٧٩ هـ)، لأنه كان مالكي المذهب واشتهر بين فقهاءهم (٢٢).

وأما البصري: فنسبه إلى مدينة البصرة ثغر العراق المشهور؛ لأن أصله منها ونشأ بها وتعلم علومه الأولى في بني الليث، قبل أن يرحل إلى بغداد مدينة السلام، ولأن أصله من البصرة (٢٣) فنسب إليها.
الفقرة الثانية: لقبه:

فقد لقب بـ«طاووس المتكلمين» و«الفارس» وذلك لفصاحته الواضحة وبيانه السديد، وحرصه على التأنيق في لفظه ومظهره، ولميله إلى الفروسية، قال الدكتور قاسم علي سعد في ترجمته التي لخص فيها كتاب ترتيب المدارك: «أبو الفرج الليثي البغدادي منشأ وأصله من البصرة، القاضي الفقيه اللغوي الفصيح الفارس، وكان يسمى طاووس المتكلمين» (٢٤).

الفرع الثالث: ولادته ووفاته:

الفقرة الأولى: ولادته:

لم يرد في ما اطلعنا عليه من الكتب التي ترجمت للقاضي أبي الفرج الليثي شيئاً عن تاريخ ولادته، ولا عن مكان تلك الولادة وإنما تكتفي تلك المصادر بالقول: إن أصله من البصرة (٢٥)، وأنه نشأ ببغداد (٢٦).

ولكن لما كان من الثابت لدى مؤرخي ترجمته أنه كان قد تفقه بالقاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد (٢٧) والقاضي إسماعيل توفي سنة ٢٨٢ هـ فلا بد أنه درس عليه في زمن الطلب، وهو زمن صباه، وأنه لما كان القاضي أبو الفرج من كتّاب القاضي إسماعيل المذكور (٢٨)، فلا بد أن يكون قد بلغ مبلغ الرجال ليأتمن عليه القاضي في كتابه، فإذا قلنا أنه كان على أقل تقدير قد جاوز البلوغ حين كان كاتباً عنده، أي حوالي (١٩) سنة، ولا بد أيضاً أن يكون قد قضى مدة في خدمته مع القاضي إسماعيل قبل وفاة القاضي إسماعيل فنقل إلها سنة واحدة على أقل تقدير، فيكون القاضي أبو الفرج قد أمضى ما لا يقل عن (٢٠) سنة قبل وفاة شيخه القاضي إسماعيل سنة ٢٨٢ هـ فتكون ولادة القاضي أبو الفرج على أقل تقدير قبل سنة ٢٥٢ هـ (أي قبل سنة ٨٦٦ م) والله أعلم.

الفقرة الثانية: وفاته:

ذهب أكثر المؤرخين إلى أن وفاة أبي الفرج الليثي كانت سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة للهجرة (٢٩) (٢٩٤٢ م). وذهب بعضهم إلى أنه يقال إنها كانت سنة ثلاثين وثلاثمائة (٣٠) (٩٤١ م)، وذكر أنه لما خرج واحتاج الاعراب التي كان فيها وأكلوا منها ما قيمته ستمائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار والأمتعة والطعام، وقتلوا خلقاً كثيراً، كان القاضي أبو الفرج سلم منهم، ومات عطشاً في البرية (٣١)، والرأي الأول هو الراجح للأسباب الآتية:

١. أن أكثر المؤرخين ذكروا ذلك وحزموا به.
٢. أن ابن النديم (وهو معاصر له) ذكر أنه توفي سنة ٣٣١ هـ.
٣. أن الذين ذكروا أنه توفي سنة ٣٣٠ هـ إنما جاءوا بالخبر بصيغة التحريض (قيل)، مما يدل على ضعف الخبر.

المطلب الثاني:

السيرة العلمية:

ويشتمل على فرعين:



الفرع الأول: شيوخه:

لم أقف على شيوخه فيما توفر لدي من مصادر ترجمة أبي الفرج البغدادي ذكراً لشيوخه باستثناء شيخه الذي لازمه شطراً كبيراً من عمره وصار كاتباً له وهو القاضي إسماعيل بن إسحاق وفيما يأتي ترجمته:

القاضي إسماعيل بن إسحاق:

هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد بن درهم أبو إسحاق الأزدي مولاهاً الجهضمي، البصري المالكي قاضي بغداد.

ولد سنة ١٩٩ هـ وقيل ٢٠٠ هـ (٨١٤ م أو ٨١٥ م) واعتنى بطلب العلم من صغره، قال الذهبي (٣٢): سمع من محمد بن عبد الله الأنصاري ومسلم بن إبراهيم والقعني وعبد الله بن رجاء الغداني، والحجاج بن المنهال، وإسماعيل بن أويس،



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م

وسليمان بن حرب، وعارم، ويحيى الحماني ومسدد بن مسرهد، وقالون عيسى وتلا عليه بحرف نافع... وأخذ الفقه عن أحمد بن المعذل وطائفة، وصناعة الحديث عن علي بن المديني، وفاق أهل عصره في الفقه، روى عنه أبو القاسم البغوي، وابن صاعد، والنجاد وإسماعيل الصفار وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعي، والحسن بن كيسان، وأبو بحر محمد بن الحسن البربخاري، وعدد كثير... وتفقه به مالكية العراق... (٣٣).

وقد وثقه الخطيب البغدادي وقال: «وكان إسماعيل فاضلاً عالماً متقناً فقيهاً على مذهب مالك بن أنس، شرح مذهبه وخصه، واحتج له، وصنف «المسند» وكتباً عده في علوم القرآن، وجمع حديث مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري وأيوب السخيتاني، واستوطن بغداد قديماً، وولي القضاء بها، فلم يزل يتقلده إلى حين وفاته» (٣٤).

ويرد في أخباره أنه ولي قضاء الجانب الغربي من بغداد ثم جمع له القضاء فيها بالجانبيين ولم يزل على قضاء بغداد بالجانبيين إلى أن مات ولم يجمع قضاء بغداد بأسرها لأحد قبله (٣٥)، وقال ياقوت: «وصنف في الاحتجاج لمذهب مالك والشرح له ما صار لأهل هذا المذهب مثلاً يحتذونه وطريقاً يسلكونه، وانضاف إلى ذلك علمه بالقرآن؛ فإنه صنف في القرآن كتاباً تتجاوز كثيراً من الكتب المصنفة فيه؛ فمنها كتاب في «أحكام القرآن» وهو كتاب لم يسبقه أحد من أصحابه إلى مثله، وكتاب في «القراءات» وهو كتاب جليل القدر عظيم الخطر، وكتاب في «معاني القرآن» وهذان الكتابان يشهدان بفضله فيهما، وأنه واحد زمانه، ومن انتهى إليه العلم في النحو واللغة في أوانه وهو نظير المبرد» (٣٦).

وهو عنده معدود في الأدباء؛ إذ روى شيئاً من أقواله وشعره (٣٧).

وهو معدود في الفقهاء؛ إذ ترجم له أبو إسحاق الشيرازي في كتابه طبقات الفقهاء (٣٨).

وقد عده ابن الجزري في طبقات القراء والمجودين (٣٩)، كما عده السيوطي ضمن أئمة اللغة (٤٠) وعدله ابن النديم سبعة كتب (٤١).

بينما عدا إسماعيل باشا البغدادي له ١٩ كتاباً (٤٢).

وكان وافر الحرمة، ظاهر الحشمة كبير الشأن (٤٣)، عفيفاً، صليبياً فهماً (٤٤).

توفي سنة ٢٨٢ هـ (٤٥).

الفرع الثاني: تلاميذه:

ولما كان القاضي أبو الفرج البغدادي قد ولي القضاء في أماكن كثيرة فقد كثر تلاميذه في الحديث والفقه فقد سمع منه بأنطاكية وطرسوس وغيرها من بلاد الشام (٤٦) كما سمع منه ببغداد وغيرها.

فقد روى عنه أبو بكر الأبهري، وأبو علي بن السكن، وأبو القاسم عبيد الشافعي، وعلي بن الحسين بن بندار القاضي الأنطاكي وعمر بن المؤمل الطرسوسي وغيرهم (٤٧) وفي ما يأتي تعريف موجز بسيرة كل واحد منهم:

١. أبو بكر الأبهري:

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي (من أنفسهم) الأبهري المالكي القاضي المحدث الأصولي المقرئ شيخ المالكية. ولد سنة ٢٨٩ هـ بمدينة (أبهر) من أرض الجبل تقع بين قزوين وزنجان وهمدان (٤٨) وإليها ينسب.

وسكن بغداد وتفقه بها على أبي عمر محمد بن يوسف القاضي وولده أبي الحسين عمر قاضي القضاة ببغداد (٤٩).

وأخذ الفقه عن القاضي أبي الفرج الليثي (٥٠) وأبي بكر بن الجهم والطبالسي وغيرهم (٥١).


وسمع الحديث من أبي بكر محمد بن محمد بن محمد الباغددي، وأبي القاسم البغوي، وعبد الله بن زيدان البجلي، وأبي عروبة الحارثي ومحمد بن تمام البهراني، وسعيد بن عبد العزيز الحلبي، ومحمد بن خريم العقيلي، ومحمد بن الحسين الأشناني، وأبي علي محمد بن سعيد الحافظ وطبقتهم في العراق والشام والجزيرة (٥٢) وحدث عنه الدارقطني في سننه (٥٣) وأثنى عليه (٥٤) وحدث عنه أيضاً أبو بكر البرقاني، وأحمد بن محمد العتيقي، والقاضي علي بن الحسن التنوخي، وأبو محمد الحسن بن علي الجوهري، وإبراهيم بن مخلد، ومحمد بن المؤمل الأنباري وغيرهم (٥٥).

وعده أبو إسحاق الشيرازي من الفقهاء وقال: «وجمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد» (٥٦).

وقال الخطيب البغدادي وكان ثقة أميناً مستوراً (٥٧).

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



ولمكانته العلمية انتهت إليه رئاسة مذهب الامام مالك (٥٨)، فانتشر فقه هذا المذهب في البلاد (٥٩). وكان معظماً عند سائر العلماء (٦٠)، وقد ألف أبو القاسم الوهراي جزءاً في أخباره، نقل عنه القاضي عياض أنه قال فيه أنه «كان رجلاً صالحاً خيراً ورعاً عاقلاً نبهها فقيهاً عالماً ما كان ببغداد أجلّ منه» (٦١) وكان من أهل الزهد والورع (٦٢)، دعي إلى تولي القضاء فامتنع منه (٦٣) وكان أحد أئمة القرآن المقصودين لذلك، والعارفين بوجوه القراءة وتجويد الكتابة (٦٤)، وقد قام بتدريس القرآن وعلومه والفتوى في جامع المنصور ببغداد سنتين سنة (٦٥)، وقد جعل في طبقات المقرئين (٦٦)، وطبقات الأصوليين (٦٧)، والفقهاء (٦٨).

ذكر ابن النديم له خمسة كتب، هي: شرحان كبير وصغير على مختصر ابن عبد الحكم، وكتاب الرد على المزني، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب فضل المدينة على مكة (٦٩).

وأضاف ابن فرحون ثلاث كتب أخرى من مؤلفاته إضافة إلى ما ذكره ابن النديم وهي: كتاب «إجماع أهل المدينة» وكتاب «عن إثبات حكم القافة» وكتاب «مسألة الجواب والدلائل والعلل» (٧٠).

توفي أبو بكر الأبهري يوم السبت لسبع خلون من شوال سنة ٣٧٥ هـ/٩٨٦ م (٧١).

٢. أبو علي بن السكن

هو الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي ثم المصري، ولد سنة أربع وتسعين ومائتين. وسمع ببغداد من أبي القاسم البغوي وأبن أبي داوود وطبقتهما، وبحران من الحافظ أبي عروبة وطائفة، وبدمشق من أحمد بن عمير بن جوصا، وسعيد بن عبد العزيز الحلبي، ومحمد بن خريم وأقرانهم، وبخراسان من محمد بن يوسف الغريزي، ولحق محمد بن محمد بن بدر الباهلي وعلي بن أحمد بن علان، وأبا جعفر الطحاوي، وسمع بنيسابور من أبي حامد بن الشرفي ومكي بن عبدان، وأكثر الترحال ما بين النهرين ثم جبحون ثم النبل، وأعانته على سعة الرحلة التكسب بالتجارة، وعنى بالحديث فجمع وصنف، وجرح وعدل وصحح وعلل، وبعد صيته، حدث عنه أبو سليمان بن زبر وأبو عبد الله بن مندة، وعبد الغني بن سعيد الأزدي، وعلي بن محمد الدقاق وعبد الرحمن بن عمر بن النحاس وعبد الله بن محمد بن أسد القرطبي، وأبو جعفر بن عون الله والقاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مفرج وصنف الصحيح المنتقى، توفي في الحرم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة (٧٢).

٣. أبو القاسم عبيد الشافعي :

واسمه عبيد الله بن عمر بن أحمد بن محمد بن جعفر القيسي البغدادي الشافعي، من أهل بغداد يقال له عبيد، ويكنى أبا القاسم.


ولد ببغداد سنة خمس وتسعين ومائتين (٧٣)، وكان مسكنه ببغداد بالجانب الغربي بالكرم المفروش في ما يجاوز نهر عيسى. تفقه ببغداد على مذهب الشافعي، وتعمق فيه وناظر فيه عند أبي سعيد أحمد بن محمد الاصطخري، وأبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، وأبي اسحاق ابراهيم بن أحمد المروزي، وأبي عبد الله الحسين بن اسماعيل الحاملي القاضي.

وأخذ من المالكيين عن أبي الفرج عمرو بن محمد الليثي البصري، والحسن بن منتاب، ومحمد بن محمد بن راهويه وغيرهم. وقرأ القرآن على أبي بكر بن مجاهد وأبي الحسن بن شنبوذ وأبي بكر بن المنادي، وكتب الحديث ببغداد عن أبي القاسم البغوي عبد الله بن محمد وأبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني ويحيى بن محمد بن صاعد وغيرهم.

وكتب بالرقعة عن أبي علي محمد بن سعيد الحراني، وكان كبيراً، وعن علي بن أحمد الجوهري، وكتب بجلب عن ابن رويط وغيره وكتب بدمشق عن أبي الدرداج التميمي، واحمد بن محمد بن ملاس، ومحمد بن يوسف الهروي، وكتب بالرملة عن أبي نعيم الفضل بن محمد البغدادي وعلي بن الحسن النجاد المستملي، وأبي الحسن شاذان الفضلي وجماعة سواهم، وكتب بمكة من أبي جعفر الديلمي وأبي جعفر العقبلي، وابن الاعرابي وأبي محمد بن المقرئ، وكتب بمصر عن أبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسين بن أبي الحديد، أبي بكر أحمد بن مسعود الزبيري، وأبي الطاهر العلاف في عدد سوى هؤلاء كثير من البغداديين والشاميين والمصريين وغيرهم (٧٤).

قال ابن الفريسي: (وكان فقيهاً على مذهب الشافعي اماماً فيه بصيراً به، عالماً بالأصول والفتوى، حسن النظر والقياس وكان مع ذلك اماماً في القراءات ضابطاً بالحروف، كثير الرواية للحديث، إلا أنه لم يكن ضابطاً لما روى منه، وكان التفقه

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م

أغلب عليه من الحديث (....) إلى أن يقول : (ولعبيد الله بن عمر هذا كتب مؤلفة كثيرة في الفقه والحجة والرد والقراءات والفرائض وغير ذلك) (٧٥) .

قدم الأندلس سنة ٣٤٧ هـ ، وأقام في قرطبة وكان الحكم صاحب الأندلس الملقب بالمستنصر قد أنزله منزلة عالية عنده وتوسع له في الجراية وكان يحله ويعظمه ولم يزل على منزلته حتى مات في قرطبة سنة ٣٦٠ هـ (٧٦) .

٤ . علي بن الحسين بن بندار الأذني الانطاكي :

وهو القاضي المحدث أبو الحسن علي بن الحسين بن بندار بن عبد الله بن خير الأذني الانطاكي القاضي .

سمع بدمشق من محمد بن خريم ، ومحمد بن الفيض الغساني وسعيد بن عبد العزيز ، وبحلب من علي بن عبد الحميد الغضائري وبحران من أبي عروبة وبأنطاكية من الحسن بن أحمد بن فيل ، وولي القضاء في أذنة ثم استوطن مصر .

حدث عنه عبد الغني الحافظ ، ومكي بن علي الجمال ، ويوسف بن رباح وهبة الله به ابراهيم الصواف وعبد الملك بن مسكين ، وأحمد بن سعيد بن نفيس المقرئ ، وآخرون .

وقال الذهبي : وما علمت به بأسا ، توفي في ربيع الأول سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (٧٧) .

المبحث الثاني:

آراء القاضي أبي الفرج البغدادي المالكي في باب الحج:

ويشتمل على ثمانية مسائل :

المسألة الأولى : استعمال الطيب قبل الإحرام .

المسألة الثانية : التكبير عند محاذة الحجر .

المسألة الثالثة : وقت الوقوف بعرفة .

المسألة الرابعة : هل يجزئ الحاج طواف القدوم (أو طواف الزيارة عن طواف الإفاضة) .

المسألة الخامسة : تقديم السعي على الطواف .

المسألة السادسة : النيابة في الحج .

المسألة السابعة : حكم من نذر الحج ماشياً .

المسألة الثامنة : إذا وطئ الحاج قبل الإفاضة .

المسألة الأولى:

استعمال الطيب قبل الإحرام

اتفق الفقهاء على النهي عن استعمال الطيب للمحرم إلا أنهم اختلفوا في استعماله قبل الإحرام (٧٨) على مذهبين :
المذهب الأول:

وهو رأي أبو الفرج : إلى كراهة الطيب قبل الإحرام بما يبقى اثره بعد الإحرام (٧٩)

وروي ذلك عن : عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رضي الله عنهم) وعثمان بن أبي العاص وعطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن وعطاء ، ابن عمر والزهري ، واليه ذهب : محمد بن الحسن من الحنفية في رواية له ، والمالكية ، والإمامية (٨٠) .

حجتهم في ذلك :


ما روي عن الشيخان :

١ . عن ابن جريج قال أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية أن يعلى بن أمية أن يعلى كان يقول : ليتني أرى رسول الله (صلى الله عليه وآله) . حين ينزل عليه الوحي فلما كان النبي (صلى الله عليه وآله) بالجعرانة عليه ثوب قد أطل عليه ومعه ناس من أصحابه إذ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب ؟ فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى أن تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا هو محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال (أما الطيب الذي بك يسألني عن العمرة أنفا) . فالتمس الرجل فجاء به إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال (أما الطيب الذي بك فاعسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) (٨١) .

٢ . بما روي عن ابن عمر قال : ما أحب أن اصبح محرماً انضح طيباً ؛ لأن أظلي بقطران أحب إلي من أن افعل ذلك . متفق

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م





عليه واللفظ لمسلم (٨٢).

وهناك دليل آخر في الموطأ رواه الإمام مالك بسنده إلى أسلم (إن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين فقال: منك لعمر الله؟ فقال معاوية إن أم حبيبة طيبتي يا أمير المؤمنين فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه) (٨٣).

المذهب الثاني: جواز استخدام الطيب قبل الإحرام، روي ذلك عن عائشة وابن عباس والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وأنس ومعاوية وكثير بن الصلت وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وهشام بن عروة وخارجة بن زيد والأوزاعي والثوري (٨٤)، وهو الرواية الثانية لحمد بن الحسن من الحنفية.

واليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والاباضية (٨٥).

حجتهم:

١- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي (صلى الله عليه وآله) قالت: كنت أطيّب رسول الله (صلى الله عليه وآله) لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت (٨٦).

وجه الدلالة:

إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أطابت الرسول (صلى الله عليه وآله) وسنته أحق أن تتبع (٨٧). وهناك حديثان آخران روتهما السيدة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تطيب الرسول (صلى الله عليه وآله) وقالت كأني أنظر إلى بياض أو وبيض أي بريق ولمعان في شعره (صلى الله عليه وآله) في مفرق شعره وهو محرم، متفق عليه (٨٨).

ويرد:

يحرم استخدام الطيب عند الإحرام وإن تأويل حديث أمنا عائشة رضي الله عنها، أي أنه (صلى الله عليه وآله) تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام، وذلك يؤيد قولها: إني طيبت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند إحرامه، ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً، فالظاهر من الحديث أنه إنما تطيب لمباشرته نسائه ثم زال الطيب بال غسل بعده، لاسيما أنه (صلى الله عليه وآله) كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك، ويكون قولها: ثم أصبح ينضح طيباً، أي قبل غسله، وقولها: كأني أنظر إلى بياض الطيب في مفارقة صلى الله عليه وسلم وهو محرم، المراد أثره لا عينه، أي لا توجد رائحته إنما أثر الطيب (٨٩).

ولأصحاب الرأي الثاني دليل ثالث يجوز استعمال الطيب للمحرم قبل الإحرام، وهو ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال: (كنت أطيّب رسول الله (صلى الله عليه وآله) لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه (٩٠).

ويرد على أصحاب المذهب الثاني: إن هذه من خصوصياته (صلى الله عليه وآله) وأقول إن الطيب والعطور إنما تدعو إلى الجماع وإنما من خواصه وإنه أملك لأربة كما في وصف السيدة عائشة له (٩١).

القول الراجح:

إن الراجح هو الرأي الأول أبو الفرج ومن وافقه بكرهه استخدام الطيب عند الإحرام لأن من الأفضل للحاج أن يكون أشعث أدفر، أما الأحاديث التي وردت عن السيدة عائشة رضي الله عنها إنما هي من خصائصه صلى الله عليه وسلم؛ لأن الطيب كناية عن الجماع، والله أعلم.

المسألة الثانية:

التكبير عند محاذاة الحجر:

اختلف العلماء في تكبير الحاج عند محاذاة الحجر الأسود على مذهبين:


المذهب الأول:

وهو رأي أبو الفرج: إن الحاج عليه أن يكبر لمحاذاة كل ركن (٩٢).




فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



وروي ذلك عن : عبد الله بن عباس(٩٣) .

وإليه ذهب الحنفية والمالكية في الرواية الأولى لهم، والشافعية، والحنابلة والإمامية والزيدية والاباضية(٩٤).

حجتهم في ذلك:

١- ما رواه ابن أبي شيبة بسند عن عطاء عن ابن عباس قال: (إذا حاذيت فكبر وادع وصل على النبي(صلى الله عليه وآله))(٩٥).

٢- ما صح عن ابن عباس قال: (طاف النبي(صلى الله عليه وآله) بالبيت على بعير، وكان كلما أتى إلى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر)(٩٦).

المذهب الثاني : انه إذا حاذا الركنين الشاميين في وسط الحجر لم يكبر.

وإليه ذهب : المالكية في الرواية الثانية لهم(٩٧)

ودليله ما ذكره البخاري في صحيحه : (إن معاوية كان يستلم الأركان فقال له إن ابن عباس إنه لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان الحجر ويسميان الشاميين لأنهما باتجاه الشام، فقال: ليس شيء من البيت مهجور وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن)(٩٨).

ولقد روي الحديث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: (لم أر (صلى الله عليه وآله) يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين)(٩٩).

وعن نافع عن ابن عمر (ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي(صلى الله عليه وآله)

القول الراجح :

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وذلك لقوة أدلتهم في الصحيحين وأيضاً ما ورد في صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء مُدُّ رأيت النبي(صلى الله عليه وآله) يستلمها قلت لنافع أكان عمر يمشي بين الركنين، قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه(١٠٠). والله اعلم

المسألة الثالثة:

وقت الوقوف بعرفة:

لا خلاف بين العلماء ان الوقوف بعرفة فرض ومن فاته ذلك فقد بطل حجه لقوله (صلى الله عليه وآله) (الحج عرفة) (١٠١) ؛ لأن الوقوف ركن من أركان الحج كما قدمه، وهو من أعظم أركانه(١٠٢) وذلك للحديث الصحيح (الحج عرفة)(١٠٣).

وقد أوقع النبي(صلى الله عليه وآله) اسم الحج باسم المعرفة على عرفة، أراد الوقوف بها وليس الوقوف بعرفة جميع الحج إنما هو بعض أجزاءه لا كله(١٠٤).

ولكن اختلف العلماء في الوقت المفترض للوقوف هنا اختلف العلماء إلى مذهبين :

المذهب الأول:

وهو رأي ابو الفرج: ان الوقوف ليلاً هو الواجب(١٠٥) .

وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق

وإليه ذهب : المالكية، وقالوا ان الوقوف ليلاً دون النهار(١٠٦).

حجتهم في ذلك:


١- حديث عروة بن مضر قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى هذه الصلاة وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد قضى نفقته وأتم حجه) قال الترمذي حديث حسن صحيح(١٠٧).

٢- وقوله أيضاً (صلى الله عليه وآله) (الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر فقد تم حجه)(١٠٨).

وجه الدلالة :

قال أبو الفرج في حديث عروة بن مضر أنه أراد ليلاً أو نهاراً (أي ليلاً ونهاراً هنا (أو) بمعنى (و))(١٠٩).

٣- قوله (صلى الله عليه وآله) (من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج فليحل بعمره



وعليه الحج من قابل(١١٠).

وجه الدلالة :

انه علق ادراك الحج بإدراك عرفة بليل، فدل إلى ان الوقوف بجزء من الليل هو وقت الركن. ويرد : إن هذا الحديث رواه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، لأنه لو أخذ به لبطل حج النبي (صلى الله عليه وآله) ؛ لأنه لم يقف بعرفة بليل إن دفع منها في أول الليل(١١١). المذهب الثاني: يسن الوقوف بعد زوال الشمس حتى تغرب ثم يقبض إلى مزدلفة(١١٢)، الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واظهارية، والامامية، والزيدية، والاباضية(١١٣)، ومعناه ان على الحاج أن يقف إلى غروب الشمس ليجمع الليل والنهار في الوقوف بعرفة.

حجتهم في ذلك:

١- حديث جابر الذي رواه مسلم (ان الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص)(١١٤).
٢- ما روي عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: (وقفت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعرفة وأفاض حيث غابت الشمس)(١١٥).

ويرد:

ان الليل هو الفرض بالوقوف لأن إدراك أوله كإدراك آخره لقوله (صلى الله عليه وآله) (من أدرك عرفات قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك)(١١٦).

القول الراجح :

أرى إن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء لقوة ما استدلوا به من حديث الإمام علي(عليه السلام) لأن السنة تقتضي الوقوف بعد الزوال وصلاة الفجر في المزدلفة أما حجة أبو الفرج ومالك (من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج)، وهذا الحديث رواه مجهولون وأنه(صلى الله عليه وآله) دفع من عرفات في أول الليل فعليه الوقوف بعد الزوال وكأنه أدرك الليل ، والله أعلم.

المسألة الرابعة:

هل يجزئ الحاج طواف القدوم (أو طواف الزيارة عن طواف الإفاضة).
اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبي :

المذهب الأول :

وهو رأي أبو الفرج : لا يجزئ طواف الدخول ولا ينوب عن طواف الإفاضة بحال من الأحوال وإنما يجزئ عندهم طواف الإفاضة كل طواف يعمله الحاج يوم النحر أو بعده، وإن أي طواف يطوفه الحاج قبل يوم النحر لا يجزئ عن طواف الإفاضة.

وبه قال : إسماعيل بن إسحاق

واليه ذهب : الحنفية والمالكية في الرواية الأولى لهم والشافعية والحنابلة في الرواية الأولى لهم والامامية والزيدية والاباضية(١١٧)
حجتهم في ذلك:


١- قوله تعالى : (تَمَّ لَيْقُضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)(١١٨).

وان طواف الدخول ليس بواجب بل هو سنة وبه قال كافة العلماء ودليلهم على ذلك سقوطه عن المكّي وعن المراهق وعن الخائف ولم يأمر به الله ولا رسوله ، ولكن فعله الرسول (صلى الله عليه وآله) عند دخوله في حجه(١١٩).

أما ما أمر الله به الطواف بالبيت فيكون بعد قضاء التفث(١٢٠) وذلك طواف يوم النحر بعد الوقوف بعرفة(١٢١).

٢- وان طواف القدوم سنة أما طواف الإفاضة فهو واجب فلا ينبغي أن يكون المسنون مجزئاً عن الواجب(١٢٢) .

إن أمنا عائشة - رضي الله عنها- لما حاضت لم تكن اتت للقدوم ولا أمرها النبي (صلى الله عليه وآله) بذلك ولم تقض طواف القدوم ، ولقد شبه العلماء طواف القدوم بتحية المسجد(١٢٣).



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م

المذهب الثاني: ان طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة وإن تركه الحاج فعليه دم واليه ذهب : المالكية في الرواية الثانية لهم والحنابلة في الرواية الثانية لهم (١٢٤).

حجتهم في ذلك:

ان الواجب هو طواف واحد سواء كان طواف قدوم أو طواف إفاضة وقد طاف للقدوم (١٢٥)؛ وذلك لما أخبرنا به عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول : رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فيني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه (١٢٦).

يرد عليهم :

ان طواف القدوم هو قبل طواف الإفاضة وان طواف الإفاضة لا يكون إلا بعد أن يتم الحاج جميع المناسك، وان طواف القدوم هو ساقط عن المكى وهو القادم من خارج مكة فقط. وان طواف القدوم سنة لاشي على تاركه (١٢٧)

القول الراجح :

هو ما ذهب إليه الجمهور وأبي الفرج بأن طواف القدوم لا يسقط عن الحاج طواف الإفاضة ولا يجزئ عنه لأتبعهما مختلفان في وقتيهما، وإن طواف القدوم سنة لاشي على تاركه ، فهو ليس واجبا كطواف الزيارة وطواف الوداع ، والله أعلم.

المسألة الخامسة:

تقديم السعي على الطواف:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول :

وهو رأي الفرج : ان من قدم السعي على الطواف لم يجزه وعليه أن يأتي بسعي آخر يصله بطوافه (١٢٨) ، إذ يشترط في السعي أن يكون بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة؛ لأنه لا يقع بعد طواف الوداع إذ ان الرسول (صلى الله عليه وآله) فعل ذلك بعد طواف الزيارة وقال (خذوا عني مناسككم) (١٢٩) .

وايه ذهب : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والاباضية (١٣٠) وقالوا وان كان جاهلاً بذلك فهو كمن لم يسع (١٣١).

حجتهم في ذلك:

١- قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) (١٣٢). وقوله (أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا). أي السعي.

٢- قوله (صلى الله عليه وآله) (ابدعوا بما بدأ الله به) (١٣٣)، لأن شرع الله مرتب على وجه اللزوم وفي قوله (صلى الله عليه وآله) (ابدعوا) أمر والأمر يقتضي الوجوب، وان الترتيب وقع منه (صلى الله عليه وآله) (١٣٤)، لقوله (صلى الله عليه وآله) (خذوا عني مناسككم) (١٣٥).

ولما قدم الرسول (صلى الله عليه وآله) في الصلاة الركوع قبل السجود ولا يجوز تقديم السجود على الركوع لأجل الترتيب فكذا لا يجوز تقديم السعي على الطواف (١٣٦).

المذهب الثاني: ان السعي قبل الطواف صحيح

وايه ذهب : عطاء (١٣٧)

واستدلوا بحديث ابن شريك قال خرجت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان يقول لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي هلك وخرج (١٣٨) .

فقوله سعيت قبل أن أطوف طواف الإفاضة أي سعيت بعد طواف القدوم.

القول الراجح :

هو ما ذهب إليه أبو الفرج وجمهور الفقهاء بأن السعي يكون بعد الطواف، ضرورة تحقيق الترتيب الذي يفهم من عمل الرسول (صلى الله عليه وآله). والله اعلم



المسألة السادسة:

النيابة في الحج:

الأصل ان الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صدقة أو قراءة قرآن أو ذكراً أو طوافاً أو حجاً وغير ذلك من العبادات (١٣٩) لقوله تعالى عن الملائكة (وَيَسْتَعْفِفُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا). (١٤٠) أو ما ذكر في الصحيحين ان الرسول (صلى الله عليه وآله) (حين ضحى بالكيشين فجعل أحدهما عن أمته) (١٤١). رواه أنس بن مالك وقال (صلى الله عليه وآله) (اقرأوا على موتاكم يسن) (١٤٢).

وهنا اختلف العلماء على مذهبين في جواز النيابة في الحج :

المذهب الأول:

وهو رأي ابو الفرج: انه تقبل النيابة (فلو صلى إنسان عن غيره بمعنى أن يشركه في ثواب صلاته لجاز) (١٤٣)، فيتخرج على قوله هذا أنه لو حج إنسان عن آخر فتقبل النيابة .
وبه قال ابن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي، وابن أبي ليلى وإسحاق.

وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية وقول للامامية والزيدية والاباضية (١٤٤).

حجتهم في ذلك:

١- ما روي عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من خنعم قالت: (يا رسول الله ان أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال (صلى الله عليه وآله) فحجي عنه) (١٤٥).

٢- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال (نعم حجي عنها رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ . اقصوا الله فالله أحق بالوفاء (١٤٦).

٣- عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : (بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنما ماتت قال فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال صومي عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال حجي عنها) (١٤٧)

وجه الدلالة:

ان الحديث دال على ان المستطيع بماله ولا يستطيع بجسده أن ينوب عنه غيره باجارة أو غيرها. وقد قاس صلى الله عليه وسلم دين الله تعالى بدين العباد (١٤٨).

المذهب الثاني: انه لا يجوز حج النيابة لأنه لا يجوز ان يصلي أحد عن غيره، واليه ذهب المالكية والامامية في القول الثاني لهم (١٤٩).

دليلهم:

١- قوله (صلى الله عليه وآله) (لا يصوم احد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد) (١٥٠) ولكن هذا الحديث روي موقوفاً عن ابن عمر.

٢- قال تعالى (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) ((٣٩)) (١٥١) ان هذه الأدلة ليست في حق الثواب، ولكن في الخروج عن العهد، لأن من صام وصلى وتصدق وجعل ثوابها لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابه إليها (١٥٢) عند أهل السنة والجماعة، ولا فرق أن يكون حياً أو ميتاً (١٥٣) سواء نوى الفاعل الفعل لنفسه أو لغيره فلا فرق في ذلك (١٥٤).
القول الراجح :

يتبين لي ان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء ومعهم أبو الفرج، لأنهم قالوا لا بأس بحج النيابة وذلك لورود الحديث الصحيح الذي احتجوا به ان امرأة من خنعم سألت الرسول (صلى الله عليه وآله) أن تحج عن أبيها -وانه (صلى الله عليه وآله). قال إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وأيضاً حديث المرأة التي سألت الرسول





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م

(صلى الله عليه وآله) (ان تحج عن أبيها) وانه حديث صحيح فالراجح انه لا بأس بأن يحج من ينوب عنه بماله والله أعلم.

المسألة السابعة:

حكم من نذر الحج ماشياً:

اختلف الفقهاء في مسألة من نذر الحج ماشياً على مذهبين :

المذهب الأول:

وهو رأي ابو الفرج : ان من نذر الحج ماشياً ثم حنث في نذره فله ان يركب ويهدي هدياً ويجزئه ذلك (١٥٥) .

واليه ذهب : الخنفيه (١٥٦)، واصبغ من المالكية والاباضية (١٥٧).

الحجة لهم في ذلك:

١- ما روي عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : (ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة) (١٥٨) وبه قال النووي، وهو صحيح على شرط مسلم (١٥٩). وان الحديث مروى من عدة طرق، وان هذا الحكم واضح من معنى الحديث: انها يدل على انها تمشي اذا قدرت وتركب اذا عجزت.

المذهب الثاني: من نذر ان يمشى الى الكعبة وجب عليه الوفاء به.

وبه قال ابن عمر وابن عباس والليث ويحيى بن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي والحسن وسعيد بن جبير والثوري.

واليه ذهب : المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيديية (١٦٠).

حجتهم في ذلك:

١- قوله تعالى (مَنْ لِيَقْضُوا تَلْتَمِهِمْ وَلِيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (١٦١).

٢- قال (صلى الله عليه وآله): (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون ويخونون ولا يؤمنون ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن) (١٦٢).

وجه الدلالة : هذه الأدلة تبين على ان الوفاء بالنذر واجب وقد تبين الرسول (صلى الله عليه وآله). ان الذين لا يفون بنذرهم هم خونة والخيانة مذمومة فمن هنا لا يجوز ترك النذر وانها خيانة العبد لربه (١٦٣).

٣- كل من قال عليّ المشي الى الكعبة فهذا نذر فليمشى الى الكعبة (١٦٤). لأن الله أمر بالوفاء بالنذر والأمر دال على الوجوب، ولقد أجمع علماء الأمة على الوجوب بالنذر إذا كان المنذور قرية والمشى الى الحج قرية كالمشي الى المساجد والسعي والطواف والجنائز (١٦٥).

القول الراجح :

الراجح من هذين المذهبين هو الوفاء بالنذر لأنه واجب كما قال تعالى (وَلِيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ)، وان عدم الوفاء بالنذر انما هو خيانة وان الله لا يحب الخائنين، ولكن هناك سؤال إذا كانت المسافات طويلة والحاج غير قادر على ان يكملها أرى ان له أن يركب ويمشي حيناً آخر إيفاءً بنذره كما ورد في (حديث أخت عقبة بن عامر) فأمرها (صلى الله عليه وآله). بأن تتركب وتهدى (١٦٦). فالراجح هو الرأي الأول ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثامنة:


إذا وطئ الحاج قبل الإفاضة:

اتفق الفقهاء على ان الحاج إذا وطئ زوجته قبل الإفاضة فسد حجه لقوله تعالى (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ) (١٦٧)، إلا انهم اختلفوا فيما يجب على من قام بذلك على ثلاثة مذاهب :


المذهب الأول:

وهو رأي أبو الفرج: ان كل من وطئ قبل الإفاضة فسد حجه سواء كان قبل رمي الحجر أو بعده لأن وطئ النساء عليه حرام حتى يطوف طواف الإفاضة المفترض (١٦٨) .

وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري وابن شهاب الزهري



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م





واليه ذهب : الظاهرية، والاباضية في الرواية الاولى لهم (١٦٩).

حجتهم في ذلك:

١- ما روي عن هشيم أخبرنا جعفر بن إياس قال أخبرنا علي البازفي (ان رجلاً من أهل عمان حج مع امرأته فلما قضيا وحلق الرجل رأسه ولبس ثيابه، ظن انه قد حل له كل شيء فوقع بامرأته قبل أن يطوف بالبيت فانطلقت به إلى ابن عمر فذكرت ذلك له فقال افضيا ما بقي عليكما من منسككما وعليكما الحج في قابل) (١٧٠).

المذهب الثاني: ان الحاج إذا وطئ قبل الطواف ان عليه الفداء وحجها تام .
وبه قال ابن عباس (١٧١)، وروي ذلك عن ابن عمر ومجاهد وعطاء والحكم وحماد ويحيى بن سعيد وإسحاق وجابر بن زيد، وأبي ثور.

واليه ذهب : المالكية في الرواية الاولى والشافعية والحنابلة في الرواية الاولى لهم والامامية والزيدية والاباضية في الرواية الثانية لهم (١٧٢).

حجتهم في ذلك:

ما رواه مالك انه بلغه: (ان عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سألوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذون لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي، قال: وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلاً بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما) (١٧٣).

المذهب الثالث: ان من وطئ بعد يوم النحر وان لم يرم الحجارة فليس عليه إلا الهدي والعمرة خاصة قبل الإفاضة.
وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقول لعكرمة وربيعة .

واليه ذهب : المالكية في الرواية الثانية لهم والحنابلة في الرواية الثانية لهم (١٧٤) .

القول الراجح :

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء بأن عليه الهدي والقضاء لأنه أفسد نسكه، والصحابة عندما كانوا يسألون عن من وطئ قبل الإفاضة فعليه بالفداء (١٧٥). والله اعلم.

الخاتمة :

واشتملت على اهم ما توصلت اليه من نتائج:

١ . إن القاضي أبا الفرج هو عمرو بن محمد بن عمرو المالكي البغدادي وقد ينسب إلى البصرة فيقال البصري، وقد يلقب بطاووس المتكلمين لفصاحته وبيانه السديد وحرصه على التأنيق في لفظه ومظهره.

٢ . إن القاضي أبا الفرج قد ولد في البصرة ثغر العراق الذي يطل من العراق على العالم الخارجي حيث اشتهرت بالعلم والأدب وسائر العلوم حتى سميت بالبصرة العظمى، وقد رنا زمن ولادته بانه ولد قبل سنة ٢٥٢ هـ (أي قبل سنة ٨٦٦ م) وفيها نشأ وترعرع، وتلقى تعليمه الأولي فيها على يد علمائها.

٣ . ثم بعد انتقال اسرته إلى بغداد ام الدنيا ومنارة العلم والعلماء تتلمذ على أيدي علماء وأولياء يحبون العلم ويرعون طلبته.

٤ . كان أبو الفرج عالماً قاضياً فارساً متضلعا باللغة والأدب والبلاغة ذكر المترجمون له كتابين أحدهما (الحاوي في الفقه المالكي) والثاني (اللمع في أصول الفقه) ولكنهما لم يصلا إلينا لفقدانهما .

٥ . وعلى الرغم من ضياع كتبه فقد احتفظت دواوين وأصول الفقه والتفسير بكثير من آرائه السديدة في الفقه والأصول وعلوم القرآن والعقيدة، ولم يكن ذلك مقتصرًا على كتب الفقه المالكي بل نجد آراءه ماثورة في كتب فقه المذاهب الأخرى، كالمذهب الحنفي وكتب المذهب الحنبلي والشافعي .

٦ . وقد تسنى لي جمع عدد من المسائل في باب الحج، ودرست كل مسألة دراسة مقارنة على سبيل الإيجاز الشديد جدا، إذ لو فسح للقلم مجاله لكانت كل مسألة من هذه المسائل تشكل بحثا مستفيضا، ومن ثم ستكون هذه المباحث أسفارا ضخمة لا تكفيها الحدود العلمية للأبحاث العلمية.

٧ . ذهب أبو الفرج في مسألة استعمال الطيب قبل الاحرام، الى كراهته بما يبقى أثره بعد الاحرام؛ وكذلك ذهب في مسألة التكبير عند محاذة الحجر الى أن الحنج عليه أن يكبر لمحاذة كل ركن.



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م

٨. ذهب أبو الفرج في مسألة وقت الوقوف بعرفة، الى أن الوقوف ليلاً هو الواجب؛ وكذلك ذهب في مسألة هل يجزئ الحاج طواف القدوم الى أنه لا يجزئ طواف الدخول ولا ينوب عن طواف الافاضة بحال من الاحوال وانما يجزئ عندهم طواف الافاضة، كل طواف يعملها الحاج يوم النحر أبو بعده، وأن أي طواف يطوفه الحاج قل يوم النحر لا يجزئ عن طواف الافاضة.

٩. ذهب أبو الفرج في مسألة تقديم السعي على الطواف، الى أن من قدم السعي على الطواف لم يجزه وعليه أن يأتي بسعي آخر يصله بطوافه؛ وكذلك ذهب في مسألة النيابة في الحج الى أنه تقبل النيابة في الحج.

١٠. ذهب أبو الفرج في مسألة حكم من نذر الحج ماشياً، الى أن من نذر الحج ماشياً ثم حنث في نذره فله أن يركب ويهدي هدياً ويجزئه ذلك؛ وكذلك ذهب في مسألة إذا وطئ الحاج قبل الافاضة؛ الى أن كل من وطئ قبل الافاضة فسد حجه سواء كان قبل رمي الحجر أو بعده لأن وطئ النساء عليه حرام حتى يطوف طواف الافاضة المفترض.


وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين... آمين

الهوامش:



- (١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، ط ٢، ١٣٩٠ هـ. ١٩٧١ م: ٢ / ١٩٠٧.
- (٢) المنتقى شرح الموطأ، للإمام مال، القاضي أبي الوليد الباجي، ت ٤٧٤ هـ، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢ هـ: ٢/١.
- (٣) كشف الظنون ١٦٢٨/٢.
- (٤) كشف الظنون ١٦٢٨/٢.
- (٥) كشف الظنون ١٦٢٦/٢.
- (٦) إيضاح المكنون ١/١٣٤.
- (٧) مقدمة كتاب الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميجل أحمد، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرادوي، (ت ٨٨٥ هـ)، طبع سنة ١٣٧٤ هـ. ١٩٥٥ م، ط ١، دار احياء التراث العربي: ١/١٣.
- (٨) مقدمة كتاب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبد الحق غالب بن عطية الغرناطي الاندلسي (ت ٥٤٢ هـ).
- (٩) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٦، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، لابن فرحون: ٢/١٢٧، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمراغي: ١/١٨١، أصول الفقه تاريخه ورجاله، د. شعبان محمد إسماعيل: ١١٤.
- (١٠) ينظر: الفهرست، لابن النديم: ٢٥٣.
- (١١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب السالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض: ٥/٢٢.
- (١٢) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين: ١/٧٨١.
- (١٣) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ١/٧٩.
- (١٤) ينظر: الديباج المذهب: ٢/١٢٧.
- (١٥) ينظر: المصدر نفسه.
- (١٦) هدية العارفين: ١/٧٨١.
- (١٧) الديباج المذهب: ٢/١٢٧.
- (١٨) الديباج المذهب: ٢/١٢٧.
- (١٩) الأنساب، للسمعاني: ٥/١٥١.
- (٢٠) ينظر: تاريخ الطبري: ٢/٢٦٦، ٣٠٢، ٣٤٤، ٥٠٢، و٣/١٧٧، ١٨١، ٢٦٢، ٥، و٢/٢٧٠، ٣٨٣، ٥٦٣، ونهاية الإرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد بن علي للقلقشندي: ١٧١/٥.
- (٢١) ينظر: المصادر نفسها.
- (٢٢) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٥/٢٢.
- (٢٣) ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ٢/٨٨٦.
- (٢٤) ينظر: ترجمة جمهرة الفقهاء المالكية: ٢/٨٨٦-٨٨٧.
- (٢٥) ينظر: الديباج المذهب: ٢/١٢٧، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ٢/٨٨٦، معجم المؤلفين: ٨/١٢، الفتح المبين: ١/١٨١، أصول الفقه تاريخه ورجاله: ١١٤.
- (٢٦) ينظر: المصادر نفسها.

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م





- (٢٧) ينظر : طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي : ١٦٦ .
- (٢٨) ينظر : الدبياج المذهب : ١٢٧/٢ ، وجمهرة تراجم المالكية : ٨٨٧/٢ ، وشجرة النور الزكية : ٧٩/١ .
- (٢٩) ينظر : الفهرست لابن الندم : ٢٥٣ ، شجرة النور الزكية : ٧٩/١ ، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية : ٨٨٧/٢ ، هدية العارفين : ٧٨١/١ .
- الفتح المبين : ١٨١/١ ، أصول الفقه وتاريخ رجاله : ١١٤ .
- (٣٠) ينظر : الدبياج المذهب : ١٢٧/٢ .
- (٣١) ينظر : ترتيب المدارك : ٢٢/٥ .
- (٣٢) ينظر : سير أعلام النبلاء ، للنهجي : ٣٣٩/١٣ .
- (٣٣) ينظر : المصدر نفسه .
- (٣٤) تاريخ بغداد للخليفة البغدادي : ٢٨٤ / ٦ .
- (٣٥) ينظر : ترتيب المدارك : ٢٨٩/٤ ، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية : ٣٢٦/١ .
- (٣٦) معجم الأدباء ، لياقوت الحموي : ١٣٢/٦ .
- (٣٧) ينظر : المصدر نفسه : ١٢٩-١٤٠ .
- (٣٨) طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي : ١٦٤ .
- (٣٩) ينظر : غاية النهاية في طبقات القراء ، لابن الجزري : ١٦٢ / ١ .
- (٤٠) ينظر : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطي : ٤٤٣ / ١ .
- (٤١) الفهرست : ٢٥٢ .
- (٤٢) هدية العارفين : ٢٠٧-٢٠٨ .
- (٤٣) سير أعلام النبلاء : ٣٤١/١٣ .
- (٤٤) ينظر : أخبار القضاة : لابن حبان ٣ / ٢٨٠ .
- (٤٥) ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي : ١٥٨/٢ ، والمنتمون لابن الجوزي : ١٥١ .
- (٤٦) ينظر : الدبياج المذهب : ١٢٧/٢ .
- (٤٧) ينظر : ترتيب المدارك : ٢٣/٥ ، والدبياج المذهب : ١٢٧/٢ ؛ وشجرة النور الزكية : ٧٩/١ ، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية : ٨٨٧/٢ .
- (٤٨) ينظر : معجم البلدان مادة (أجر) : ٨٢/١ .
- (٤٩) ينظر : سير أعلام النبلاء : ٣٣٢/١٦ .
- (٥٠) ينظر : ترتيب المدارك : ٢٣/٥ ، ١٨٣/٦ ، والدبياج المذهب : ٢٠٦/٢ .
- (٥١) ينظر : المصدران نفسهما .
- (٥٢) ينظر : تاريخ بغداد : ٤٦٢/٥ ، ترتيب المدارك : ١٨٣/٦ ، سير أعلام النبلاء : ٣٣٢/١٦ .
- (٥٣) سنن الدارقطني : ٢١١ / ١ ، الحديث ٤٢٢ .
- (٥٤) ينظر : تاريخ بغداد : ٤٦٢/٥ .
- (٥٥) ينظر : المصدر نفسه ، وترتيب المدارك : ١٨٣/٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٣٢/١٦ .
- (٥٦) طبقات الفقهاء : ١٦٧ .
- (٥٧) تاريخ بغداد : ٤٦٢/٥ ، وترتيب المدارك : ١٨٤/٤٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٣٢/١٦ .
- (٥٨) ينظر : تاريخ بغداد : ٤٦٢/٥ ، وترتيب المدارك : ١٨٤/٦ .
- (٥٩) ينظر : سير أعلام النبلاء : ٣٣٢/١٦ .
- (٦٠) ينظر : سير أعلام النبلاء : ٤٦٣/٥ ، وترتيب المدارك : ١٨٤-١٨٥ .
- (٦١) ينظر : ترتيب المدارك : ١٨٦/٦ ، الدبياج المذهب : ٢٠٧/٢ ، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية : ١٢٥/٣ .
- (٦٢) ينظر : سير أعلام النبلاء : ٣٣٣/١٦ .
- (٦٣) ينظر : تاريخ بغداد : ٤٦٣/٥ ، وترتيب المدارك : ١٨٠/٦ ، ٤٧١ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٣٣/١٦ .
- (٦٤) ينظر : الدبياج المذهب : ٢٠٨/٢ .
- (٦٥) ينظر : ترتيب المدارك : ١٨٦/٦ ، والدبياج المذهب : ٢٠٧/٢ .
- (٦٦) ينظر : الدبياج المذهب : ٢٠٧/٢ .
- (٦٧) ينظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين : ٢٠٨/١ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله : ١٣٦ .
- (٦٨) ينظر : طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي : ١٦٧ .
- (٦٩) ينظر : الفهرست : ٢٥٣ .
- (٧٠) الدبياج المذهب : ٢٠٩/٢ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين : ٢٠٨/١ .
- (٧١) ينظر : المصدران نفسهما .



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م

- (٧٢) ينظر: ترجمته وأخباره في تذكرة الحفاظ: ٩٣٧/٣، وسير أعلام النبلاء: ١١٧/١٦، النجوم الزاهرة: ٣٣٨/٣، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٧٨، وحسن المحاضرة: ٣٥١/١ (٧٣) طبقات الشافعية للأسنوي: ٢٦٤/٢.
- (٧٤) ينظر: تاريخ العلماء والرواة للعلم لابن الفرضي: ٢٩٥-٢٩٦، وتاريخ دمشق الكبير، لابن عساكر: ٤٠/٤٠، وطبقات الشافعية الكبرى: للسبكي: ٣٤٣/٣.
- (٧٥) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لابن الفرضي: ٢٩٦/١.
- (٧٦) ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: ٤٨٩/١، ومعجم المؤلفين: ٢٤١/٦.
- (٧٧) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦/١٦-٤٦٤-٤٦٥، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام: ٥٣/٩.
- (٧٨) ينظر: التاج والاكلیل لمختصر خليل: ٧١/٤.
- (٧٩) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٦/٥، نيل الأوطار للشوكاني ٣٣/٥.
- (٨٠) ينظر: المسوط ٣/٤؛ الإشراف لعبد الوهاب البغدادي ٢٢٦/١؛ الخلاف ٣٨٨/١؛ شرائع الإسلام: ٢٤٠/١.
- (٨١) صحيح البخاري ١٩٠٦/٤، برقم (٤٧٠٠).
- (٨٢) صحيح البخاري ٥٠٢/١؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٢/٨؛ الاعتبار ١٥٠.
- (٨٣) الموطأ ٢١٨؛ الخلی ٨٣/٧؛ الاعتبار ١٥٠.
- (٨٤) الخلی ٨٥/٧؛ عمدة القارئ ١٥٦/٩؛ اعلام الموقعين ٢٩٨/٢؛ المسوط ٣/٤؛ المغني ١٢٠/٣؛ الاختيار ١٤٣/١؛ الاعتبار ١٤٩؛ طرح التثريب ٧٥/٥.
- (٨٥) الخلی ٨٥/٧؛ عمدة القارئ ١٥٦/٩؛ المسوط ٣/٤؛ المغني ١٢٠/٣؛ الاعتبار ١٤٩؛ طرح التثريب ٧٥/٥؛ الروض النضير ٩٥/٣، التاج المنظوم لعبد العزيز النميني: ٣٠٧/٣.
- (٨٦) صحيح البخاري: ٥٥٨/٢، برقم (١٤٦٥).
- (٨٧) فتح الباري ٥٠٧/٣؛ الاعتبار ١٤٩؛ مسند الشافعي ٢٩٩/١؛ السنن الكبرى للنسائي ١٣٦/٥.
- (٨٨) صحيح البخاري بشرح الفتح ٥٠٥/٣؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠١/٨.
- (٨٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٨١/١، شرح النووي على صحيح مسلم: ٩٨-٩٩.
- (٩٠) صحيح البخاري بشرح الفتح ٥٠٥/٣؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٩٩/٨.
- (٩١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٦/٥.
- (٩٢) مواهب الجليل ١١٢/٣.
- (٩٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٧/٤.
- (٩٤) شرح معاني الآثار ١٧٨/٢؛ المسوط ١١١/٤؛ المدونة ٦٦/١؛ مواهب الجليل ١٠٩/٣؛ الأم ٢٤٣/٢؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٧/٤؛ شرائع الإسلام ٢٤٤/١؛ البحر الزخار ٣٥٣/٣؛ شرح كتاب النيل ٣٣١/٤.
- (٩٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٧/٤.
- (٩٦) صحيح البخاري ٥٨٨/٢.
- (٩٧) مواهب الجليل ١١٢/٣.
- (٩٨) صحيح البخاري ٥٨٢/٢ رقمه (١٥٢٩) باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.
- (٩٩) صحيح مسلم رقمه (٣٠٦٥).
- (١٠٠) صحيح مسلم باب استحباب استلام الركنين اليمانيين رقم الحديث (١٢٦٨).
- (١٠١) السنن الكبرى للنسائي ٧٦/٥ حديث صحيح رواه عن عطاء قال سمعت عبد الرحمن بن يعمر يقول: شهدت النبي ﷺ يقول (الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج وأتم حجه) وهو حديث صحيح رواه أصحاب الكتب الستة. ينظر: الزيلعي، نصب الراية ٩٣/٣.
- (١٠٢) بدائع الصنائع ١٢٨/٢؛ السرخسي المسوط ٣٧/٤.
- (١٠٣) تقدم تخريجه.
- (١٠٤) المسوط للسرخسي ٣٧/٤.
- (١٠٥) الاستذكار ٢٨٩/١٢.
- (١٠٦) الاستذكار ٢٨٩/١٢؛ بداية المجتهد ٣٥٥/١؛ المدونة ٤١٣/١.
- (١٠٧) السنن الكبرى للنسائي ٤٣٦/١٠ رقمه (٤٠٤٧)؛ ابن ماجه ٢٤٨/٣؛ سنن البيهقي الكبرى ٢٥٠/٢ (٩٧٣٨)؛ الترمذي ١/١٦٩؛ صحيح ابن خزيمة ٢٥٥/٤.
- (١٠٨) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٤/١٤؛ الموطأ ١٩١/١؛ سنن الترمذي ٤١٥/٥ رقمه (٤١٠٦).
- (١٠٩) الاستذكار ٢٨٩/٢؛ التمهيد لابن عبد البر ٢٢/١٠.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م




وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين... أمين

المواش:

- (١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف : مصطفى بن عبد الله الشهير بجاجي خليفة ، ط ٢ ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م : ٢ / ١٩٠٧ .
- (٢) المنتقى شرح الموطأ ، للإمام مال ، القاضي أبي الوليد الباجي ، ت ٤٧٤ هـ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ ، ١٣٣٢ هـ : ٢ / ١ .
- (٣) كشف الظنون ١٦٢٨ / ٢ .
- (٤) كشف الظنون ١٦٢٨ / ٢ .
- (٥) كشف الظنون ١٦٢٦ / ٢ .
- (٦) إيضاح المكنون ١٣٤ / ١ .
- (٧) مقدمة كتاب الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميثل أحمد ، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرادوي ، (ت ٨٨٥ هـ) ، طبع سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ، ط ١ ، دار احياء التراث العربي : ١٣ / ١ .
- (٨) مقدمة كتاب انحر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، للقاضي أبي محمد عبد الحق غالب بن عطية الغرناطي الاندلسي (ت ٥٤٢ هـ) .
- (٩) ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٦ ، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب ، لابن فرحون: ٢ / ٢٧ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للمرعي : ١ / ١٨١ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، د. شعبان محمد إسماعيل : ١١٤ .
- (١٠) ينظر : الفهرست ، لابن النديم: ٢٥٣ .
- (١١) ينظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، القاضي عياض : ٥ / ٢٢ .
- (١٢) ينظر : هدية العارفين أسماء المؤلفين: ١ / ٧٨١ .
- (١٣) ينظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ١ / ٧٩ .
- (١٤) ينظر: الديباج المذهب: ٢ / ١٢٧ .
- (١٥) ينظر : المصدر نفسه .
- (١٦) هدية العارفين: ١ / ٧٨١ .
- (١٧) الديباج المذهب: ٢ / ١٢٧ .
- (١٨) الديباج المذهب: ٢ / ١٢٧ .
- (١٩) الأنساب ، للسمعي: ٥ / ١٥١ .
- (٢٠) ينظر: تاريخ الطبري : ٢ / ٢٦٦ ، ٣٠٢ ، ٣٤٤ ، ٥٠٢ ، ١٧٧ / ٣ ، ١٨١ ، ٢٦٢ ، ٥ ، ٢٧٠ ، ٣٨٣ ، ٥٦٣ ، وغاية الإرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد بن علي للقلقشندي: ١٧١ / ٥ .
- (٢١) ينظر : المصادر نفسها .
- (٢٢) ينظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض : ٥ / ٢٢ .
- (٢٣) ينظر : جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ٢ / ٨٨٦ .
- (٢٤) ينظر : ترجمة جمهرة الفقهاء المالكية : ٢ / ٨٨٦ - ٨٨٧ .
- (٢٥) ينظر : الديباج المذهب: ٢ / ١٢٧ ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ٢ / ٨٨٦ ، معجم المؤلفين: ٨ / ١٢ ، الفتح المبين: ١ / ١٨١ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله: ١١٤ .
- (٢٦) ينظر : المصادر نفسها .
- (٢٧) ينظر : طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي: ١٦٦ .
- (٢٨) ينظر : الديباج المذهب: ٢ / ١٢٧ ، وجمهرة تراجم المالكية: ٢ / ٨٨٧ ، وشجرة النور الزكية: ١ / ٧٩ .
- (٢٩) ينظر : الفهرست لابن النديم: ٢٥٣ ، شجرة النور الزكية: ١ / ٧٩ ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ٢ / ٨٨٧ ، هدية العارفين: ١ / ٧٨١ ، الفتح المبين: ١ / ١٨١ ، أصول الفقه وتاريخ رجاله: ١١٤ .
- (٣٠) ينظر : الديباج المذهب: ٢ / ١٢٧ .
- (٣١) ينظر : ترتيب المدارك : ٥ / ٢٢ .
- (٣٢) ينظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي: ١٣ / ٣٣٩ .
- (٣٣) ينظر : المصدر نفسه .
- (٣٤) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : ٦ / ٢٨٤ .
- (٣٥) ينظر : ترتيب المدارك: ٤ / ٢٨٩ ، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ١ / ٣٢٦ .
- (٣٦) معجم الأدباء ، لياقوت الحموي: ٦ / ١٣٢ .
- (٣٧) ينظر : المصدر نفسه: ٦ / ١٢٩ - ١٤٠ .
- (٣٨) طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي: ١٦٤ .

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م






فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م




السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م




- (٣٩) ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري: ١/١٦٢.
- (٤٠) ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي: ١/٤٤٣.
- (٤١) الفهرست: ٢٥٢.
- (٤٢) هدية العارفين: ١/٢٠٧-٢٠٨.
- (٤٣) سير أعلام النبلاء: ١٣/٣٤١.
- (٤٤) ينظر: أخبار القضاة: لابن حيان ٣/٢٨٠.
- (٤٥) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي: ١٥٨/٢، والمنظّم لابن الجوزي: ١٥١.
- (٤٦) ينظر: الديباج المذهب: ٢/١٢٧.
- (٤٧) ينظر: ترتيب المدارك: ٥/٢٣، والديباج المذهب: ٢/١٢٧؛ وشجرة النور الزكية: ١/٧٩، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ٢/٨٨٧.
- (٤٨) ينظر: معجم البلدان مادة (أجر) ١/٨٢.
- (٤٩) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦/٣٣٢.
- (٥٠) ينظر: ترتيب المدارك: ٥/٢٣، ٦/١٨٣، والديباج المذهب: ٢/٢٠٦.
- (٥١) ينظر: المصدران نفسهما.
- (٥٢) ينظر: تاريخ بغداد: ٥/٤٦٢، ترتيب المدارك: ٦/١٨٣، سير أعلام النبلاء: ١٦/٣٣٢.
- (٥٣) سنن الدارقطني: ١/٢١١، الحديث ٤٢٢.
- (٥٤) ينظر: تاريخ بغداد: ٥/٤٦٢.
- (٥٥) ينظر: المصدران نفسه، وترتيب المدارك: ٦/١٨٣، وسير أعلام النبلاء: ١٦/٣٣٢.
- (٥٦) طبقات الفقهاء: ١٦٧.
- (٥٧) تاريخ بغداد: ٥/٤٦٢، وترتيب المدارك: ٦/١٨٤، وسير أعلام النبلاء: ١٦/٣٣٢.
- (٥٨) ينظر: تاريخ بغداد: ٥/٤٦٢، وترتيب المدارك: ٦/١٨٤.
- (٥٩) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦/٣٣٢.
- (٦٠) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥/٤٦٣، وترتيب المدارك: ٦/١٨٥-١٨٤.
- (٦١) ينظر: ترتيب المدارك: ٦/١٨٦، الديباج المذهب: ٢/٢٠٧، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ٣/١٢٥.
- (٦٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦/٣٣٣.
- (٦٣) ينظر: تاريخ بغداد: ٥/٤٦٣، وترتيب المدارك: ٦/١٨٠، ٧/٤٧١، وسير أعلام النبلاء: ١٦/٣٣٣.
- (٦٤) ينظر: الديباج المذهب: ٢/٢٠٨.
- (٦٥) ينظر: ترتيب المدارك: ٦/١٨٦، والديباج المذهب: ٢/٢٠٧.
- (٦٦) ينظر: الديباج المذهب: ٢/٢٠٧.
- (٦٧) ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١/٢٠٨، أصول الفقه تاريخه ورجاله: ١٣٦.
- (٦٨) ينظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي: ١٦٧.
- (٦٩) ينظر: الفهرست: ٢٥٣.
- (٧٠) الديباج المذهب: ٢/٢٠٩، والفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١/٢٠٨.
- (٧١) ينظر: المصدران نفسهما.
- (٧٢) ينظر: ترجمته وأخباره في تذكرة الحفاظ: ٣/٩٣٧، وسير أعلام النبلاء: ١٦/١١٧، النجوم الزاهرة: ٣/٣٣٨، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٧٨، وحسن المحاضرة: ١/٣٥١.
- (٧٣) طبقات الشافعية للأسنوي: ٢/٢٦٤.
- (٧٤) ينظر: تاريخ العلماء والرواة للعلم لابن الفرضي: ٢/٢٩٥-٢٩٦، وتاريخ دمشق الكبير، لابن عساکر: ٤٠/٤٠، وطبقات الشافعية الكبرى: للسيبكي: ٣/٣٤٣.
- (٧٥) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لابن الفرضي: ١/٢٩٦.
- (٧٦) ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: ١/٤٨٩، ومعجم المؤلفين: ٦/٢٤١.
- (٧٧) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦/٤٦٤-٤٦٥، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٩/٥٣.
- (٧٨) ينظر: التاج والاكلیل لمختصر خليل: ٤/٧١.
- (٧٩) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٣٦، نيل الأوطار للشوكاني ٥/٣٣.
- (٨٠) ينظر: المبسوط ٤/٣؛ الإشراف لعبد الوهاب البغدادي ١/٢٢٦؛ الخلاف ١/٣٨٨؛ شرائع الإسلام: ١/٢٤٠.
- (٨١) صحيح البخاري ٤/١٩٠٦، برقم (٤٧٠٠).
- (٨٢) صحيح البخاري ١/٥٠٢؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٠٢؛ الاعتبار: ١٥٠.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م




السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



٤٦٠

- (١١٠) أبو داود ١٩٦/٢ : الترمذي ٢٣٧/٣ : ابن ماجة ١٠٠٣/٢ .
(١١١) نصب الراية : ٩٣/٣ ، المجموع : ١٠٢/٨ ، والحلى : ١٢٣/٧ .
(١١٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٧/٤ .
(١١٣) ينظر : بدائع الصنائع ١٢٦/٢ ، المجموع ١٢٠/٧ ، والمعنى ٤٣٢/٣ ، والحلى ١٢٢/٧ ، شرائع الاسلام : ٢٠١/١ ، البحر الزخار : ٥٣١/٣-٥٣٢ ، والتاج المنظوم : ٢٩١/٣ .
(١١٤) صحيح مسلم ٨٩٠/٢ .
(١١٥) مسند أحمد ٥٦/٢ : صحيح مسلم ٨٩٠/٢ .
(١١٦) سنن الدارقطني ٣٠/٣-٣١ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة .
(١١٧) ينظر : بدائع الصنائع ٦٨/٣ و ٦٩ ، الاستذكار ٢١٧/٤-٢١٨ ؛ حاشية الخرشبي ١٦٧/٣ ، مغني المحتاج : ٧١٨/١ ، المعنى : ٢٥٢/٣ ، شرائع الاسلام : ١٨٨/١ ، البحر الزخار : ٥٥٠/٣ ، ٥٦٩ ، التاج المنظوم : ٣٥٨/٣-٣٥٩ .
(١١٨) سورة الحج : الآية ٢٩ .
(١١٩) الاستذكار ٢١٧/٤ .
(١٢٠) النفث : وهو الحلق مرتباً على الذبح وقيل بقايا أفعال الحج من الرمي ونحوه . المبدع شرح المقنع ١٧٠/٣ : الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٣/١٨ .
(١٢١) الاستذكار ٢١٧/٤-٢١٨ ؛ بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد ٣٢٧ . الفقه على المذاهب الأربعة ٣٦٦ .
(١٢٢) البدائع ١٣٤/٢ .
(١٢٣) ينظر : المعنى : ٢٥٢/٣ .
(١٢٤) الاستذكار ٢١٨/٤ ؛ بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد ٣٢٧ . المعنى : ٢٢٨/٣ .
(١٢٥) الاستذكار ٢١٨/٤ .
(١٢٦) صحيح مسلم : ٩٤٣/٢ ، برقم (١٢٩٧) .
(١٢٧) ينظر : المعنى : ٢٢٨/٣ .
(١٢٨) المنتقى شرح الموطأ ٣٨٢/٢ ؛ حاشية الخرشبي ١٦٥/٣ ، البدائع ٢١٣٤ .
(١٢٩) صحيح مسلم ٩٤٣/٢ كتاب الحج رقمه ٣١٠ (١٢٩٧) .
(١٣٠) البدائع ٢١٣٤ ؛ بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد ٣٢٩ ؛ الهداية ١٧١/١ ؛ روضة الطالبين ٩١/٣ ؛ الفروع ٥٠٥/٣ ؛ شرائع الإسلام ٢٧٤/١ ، البحر الزخار : ٥٦٧/٣ ، ٥٦٩ ، التاج المنظوم : ٣٦٩/٣ .
(١٣١) المنتقى ٣٨٢/٢ .
(١٣٢) سورة البقرة : من الآية ١٥٨ .
(١٣٣) صحيح مسلم من حديث جابر الطويل رقمه (١٢١٨) رواه النسائي ١٨٨/٥ ؛ السنن الكبرى ٤١١/٢ رقمه (٣٩٦٣) ؛ سنن الدارقطني ٢٢٥/٢ ؛ ينظر : بشأن نصب الراية ٥٤/٣ .
(١٣٤) ينظر : فتح القدير لابن الهمام ١٦٩/٣-١٧٠ .
(١٣٥) تقدم تخريجه .
(١٣٦) ينظر : المنتقى شرح الموطأ ٣٨٢/٢ .
(١٣٧) ينظر : المصدر نفسه .
(١٣٨) سنن الدارقطني ٢٥١/٢ .
(١٣٩) الهداية ٢١٦/١ .
(١٤٠) سورة غافر : من الآية ٧ .
(١٤١) صحيح البخاري باب التكبير عند الذبح ٢١١٤/٥ رقمه (٥٢٤٥) ؛ صحيح مسلم للنيسابوري ٧٧/٦ رقمه (٥٢٠٠) .
(١٤٢) أخرجه أبو داود في الجنائز رقمه (١٣٢١) ومسلم في الأضاحي (١٩٦٦) ، سنن أبي داود ١٩١/٣ ؛ صحيح ابن حبان ٢٦٩/٧ .
(١٤٣) ينظر : مواهب الجليل ٤٢١/١ .
(١٤٤) ينظر : بدائع الصنائع ٢٧١/٣-٢٧٢ ؛ المجموع ٩٤/٧ ؛ المعنى ٣٢٧/٤ ؛ الحلى ٢١/٧-٢٢ ؛ شرائع الإسلام ٢٢٧/١ ، الروض النضر ١٢٥/٣ ، التاج المنظوم : ٤٠٤/٣-٤٠٧ .
(١٤٥) صحيح مسلم ٩٧٤/٢ رقمه (١٣٣٥) .
(١٤٦) صحيح البخاري : ١٤٠/٢ برقم (٧٥٤) .
(١٤٧) صحيح البخاري : ١٤٠/٢ برقم (٧٥٤) .
(١٤٨) صحيح مسلم : ٨٠٥/٢ ، برقم (١١٤٩) .
(١٤٩) ينظر : مواهب الجليل ٤٢١/١ ، شرائع الاسلام : ٢٢٧/١ .



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م

- (١٥٠) موطأ مالك ٣٠٣/١ رقمه (٦٦٩).
- (١٥١) سورة النجم: الآية ٣٩.
- (١٥٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢١٢.
- (١٥٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٣؛ رد المختار ٢/٦٤٣.
- (١٥٤) المصدر نفسه.
- (١٥٥) الذخيرة ٣/٢٦٣.
- (١٥٦) الهداية ١/٢٢٢؛ تبين الحقائق ٢/٤٢٠-٤٢١.
- (١٥٧) ينظر: الذخيرة ٣/٢٦٣، التاج المنظوم: ٣/١٩٩.
- (١٥٨) سنن أبي داود ٢/٢١١؛ المستدرک ٤/٣٠٥ وقيل إسناده صحيح.
- (١٥٩) المجموع ٨/٤٩٠؛ المستدرک ٤/٣٠٥ وهو حديث صحيح الإسناد.
- (١٦٠) ينظر: المدونة ٢/٨٢؛ المنتقى ٣/٢٣٣؛ المهذب ٢/٦٨١ و ٢/٦٨٢، المجموع ٨/٤٨٩؛ روضة الطالبين ٣/٣٢١؛ المغني ٤/٣١١-٣١٠؛ المحلى ٧/٢٦٥؛ شرائع الإسلام ٣/١٨٦؛ الروضة البهية ٢/١٨١؛ البحر الزخار: ٣/٦٣٦.
- (١٦١) سورة الحج: من الآية ٢٩.
- (١٦٢) صحيح البخاري بشرح الفتح، باب اثم من لا يفي بالنذر رقمه (٦٦٩٥) ١١/٧١١؛ سنن النسائي ٧/١٧-١٨.
- (١٦٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١/٥٧٦-٥٧٧.
- (١٦٤) المدونة ٢/٧٨؛ المنتقى ٣/٢٣٣.
- (١٦٥) المنتقى ٣/٢٣٣.
- (١٦٦) سنن أبي داود ٣/٢٧٤؛ المستدرک ٤/٣٠٥.
- (١٦٧) سورة البقرة: من الآية ١٩٧.
- (١٦٨) الاستنكار ١٢/٢٨٩.
- (١٦٩) ينظر: المحلى: ٥/٢٠، التاج المنظوم: ٣/٦١٦.
- (١٧٠) الاستنكار ١٢/٢٨٩.
- (١٧١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤٥١.
- (١٧٢) ينظر: المنتقى ٣/٤؛ حاشية الحرشي ٢/٣٦١؛ الأم ٨/١٦٧؛ الموطأ ٣/٢٣٠؛ المغني ٣/٢٤٢؛ شرائع الإسلام: ١/٢٣٥-٢٣٦، البحر الزخار: ٣/٥١٦، التاج المنظوم: ٣/٣١٦.
- (١٧٣) ينظر: الموطأ ٣/٢٣٠؛ حاشية الحرشي ٢/٣٦١؛ الأم ٨/١٦٧؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٤٠؛ المغني ٣/٢٤٢.
- (١٧٤) ينظر: المغني: ٣/٢٤٢.

المصادر والمراجع:

• بعد القرآن الكريم


- الإجماع في شرح المنهاج للسبكي. لشيخ الإسلام علي بن الكافي السبكي توفي ٧٥٦هـ؛ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ، حققه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية لبنان - الطبعة الأولى. ذكره محقق كتاب المقول للغزالي. محمد حسن هيتو.
- أحكام القرآن، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- أحكام القرآن للإمام الشافعي. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي توفي ٤٥٨ هـ. تحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري. الناشر دار القلم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: للشيخ العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. كتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجوز الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الأحكام لابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام: للإمام الجليل أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ تحقيق الشيخ محمد شاکر قدم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس، مطبعة دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- أخبار القضاة لوكيع. وهو محمد بن خلف بن حيان (المتوفى ٣٠٦ هـ) طبعة عالم الكتب بيروت طبعة مصورة عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة بتحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي ١٩٤٧ م.
- أدب القاضي لابن أبي الدم الحموي الشافعي. إبراهيم بن عبد الله الحمداني (المتوفى ٦٤٢ هـ) بتحقيق محي هلال السرحان مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- أدب القاضي للماوردي. علي بن محمد بن حبيب (المتوفى ٤٥٠ هـ) تحقيق د. محي هلال السرحان مطبعة العاني ببغداد ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



٤٦٢

٩. الاستدكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار. فيما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والآثار. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ) تحقيق علي النجدي ناصف. نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى - دار الجيل بيروت ١٤١٢هـ.
١١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي.
١٢. الاشراف على نكت مسائل الخلاف. تأليف أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (توفي سنة ٢٢٢هـ) تحقيق الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٣. أصول الأحكام لمحمد عبيد الكبيسي. وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي. دار الحرية للطباعة، بغداد الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٤. أصول الفقه تاريخه ورجاله. تأليف د. شعبان محمد إسماعيل دار المريخ بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
١٥. أصول الفقه للخضري تأليف الشيخ محمد الحضري بك المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة السادسة - سنة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
١٦. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار - أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان ابن حزم الهمداني (توفي ٥٨٤هـ) نشره وعلق عليه وصححه راتب حاكمي (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).
١٧. الأم للشافعي: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (توفي ٢٠٤هـ) طبعة الشعب.
١٨. الأنساب للسمعاني. لأبي محمد عبد الكريم بن محمد التميمي (المتوفى ٥٦٢هـ) تحقيق عبد الله عمر البارودي دار الجنان بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. على مذهب الإمام المجلد الإمام احمد بن حنبل. لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرادوي ، ت ٨٨٥هـ. طبع سنة ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م. الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي.
٢٠. ايضاح المكنون ، لاسماعيل باشا البغدادي ، ت ١٣٣٩هـ ، استنبول ، ١٩٥١م .
٢١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: احمد بن يحيى المرتضى (توفي ٨٤٠هـ) مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ-١٩٧٥م.
٢٢. البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام بدر الدين محمد بن بشار بن عبد الله الشافعي الزركشي (٧٤٥هـ-٧٩٤هـ) مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بتحري كل من الشيخ عبد القادر عبد الله العاني والدكتور سليمان الأشقر والدكتور محمد عبد الستار أبو غدة - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٢٣. بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد. تأليف القاضي أبي الولد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥هـ) حققه وعلق عليه هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٧-٢٠٠٦م. بيروت لبنان مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.
٢٤. بلغة السالك لأقرب المسالك. على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير تأليف الشيخ الصاوي، ضبطه وصححه احمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية طبع في بيروت - لبنان سنة الطبع ١٤١٢هـ-١٩٩٥م.
٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل: تأليف: أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (توفي ٨٩٧هـ) دار الفكر الطبعة الثانية لسنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٢٦. تاريخ الإسلام للذهبي، ٧٤٨هـ. طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٧. تاريخ الطبري لمحمد بن جرير (المتوفى ٣١٠هـ) طبعة دار المعارف بمصر ١٩٦٠-١٩٧٠م.
٢٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محمد الزيلعي الحنفي (توفي ٧٤٣هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت (د.ت).
٢٩. تحفة الأحمدي بشرح هامش الترمذي. تأليف: أبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٨٢هـ.
٣٠. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، ت ٥٤٤هـ. تحقيق محمد بن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط ١٤٠٣هـ-١٩٨٤م.
٣١. التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف. دار الشؤون الثقافية العامة العراق - بغداد ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٢. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: لمؤلفه أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (توفي ٦٧١هـ) حققه: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب الرياض - السعودية، طبعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٣٣. التفسير الكبير للرازي: للإمام الفخر الرازي، ت ٦٠٦هـ، الناشر دار الكتب العلمية طهران - الطبعة الثانية. دون سنة النشر.
٣٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف الحافظ أبي فضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق عبد الله هاشم اليماني المريني - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٣٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (توفي ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن احمد




فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م




السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



- العلوي، ومحمد عبد الكبير البكر. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب ١٣٨٧ هـ.
٣٦. تَهذِيبُ التَهذِيبِ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.
٣٧. التوقيف على مهمات التعاريف، للشيخ عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١ م، ط ١.
٣٨. جامع الأمهات. تأليف جمال الدين بن عمران ابن الحاجب المالكي (٥٧٥-٦٤٦ هـ) حققه أبو عبد الرحمن الأخضر مطبعة اليمامة للطباعة والنشر سوريا دمشق. الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٩. حاشية ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة ب(حاشية ابن عابدين) للسيد محمد امين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (توفي ١٢٥٢ هـ) الطبعة الثانية. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت ١٣٨٦ هـ.
٤٠. حاشية البجرمي على منتهج الطالب (لتجريد لنفع العبيد) للخطيب (توفي ١٢٢١ هـ) المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب. المكتبة الإسلامية. ديار بكر - تركيا (د.ت).
٤١. حاشية الخرشبي للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي المالكي. (المتوفى ٧٦٧ هـ). وضعنا بأسفل الصفحات حاشية الشيخ علي بن احمد العدوي المتوفى سنة ١١١٣ هـ. علي الخرشبي ضبطه وخرج أحاديثه وآياته الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى.
٤٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى ١٢٣٠ هـ) دار الكتب العليا بيروت لبنان الطبعة الأولى.
٤٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني العلي الصعدي العدوي المالكي (توفي ١١٨٩ هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت ١٤١٢ هـ.
٤٤. الحاوي الكبير: تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (توفي ٤٥٠ هـ) تحقيق: د. محمد مطر جي مع مجموعة من الأساتذة دار الفكر للطباعة - بيروت لبنان ١٩٩٤.
٤٥. الذخيرة. تأليف: شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي (توفي ٦٨٤ هـ) دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤.
٤٦. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: شرف الدين الحسيني بن احمد بن الحسين بن احمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحميمي ابن الصنعاني (توفي ١٢٢١) دار الجليل.
٤٧. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: لزين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي (توفي ٩٦٥ هـ) طبع جامعة النجف الدينية (د.ت).
٤٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (توفي ٦٧٦ هـ). إشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت (١٩٨٥-١٤٠٥ م).
٤٩. سنن ابن ماجه تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (توفي ٢٨٣ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ومطبوع مع حاشية السندي على سنن ابن ماجه.
٥٠. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (توفي ٢٧٥ هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة المصرية.
٥١. سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني (المتوفى ٣٨٥ هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعته طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٢. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
٥٣. السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي: احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (توفي ٥٨٨ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٤. السنن الكبرى للبيهقي لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٥٨٨ هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان الماردني الشهير بابن الترمكاني. نشرته: مجلس دائرة المعارف النظامية الكاتبة في الهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ. أصدرته وزارة الأوقاف المصرية.
٥٥. سنن النسائي الكبرى: لأبي عبد الله احمد بن شعيب بن علي بن عبد الرحمن النسائي (توفي ٣٠٣ هـ) تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كروي حسن. الطبعة الأولى. دار الكتاب العلمية. بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٥٦. سير أعلام النبلاء للذهبي احمد بن محمد بن عثمان. (المتوفى ٧٤٨ هـ) تحقيق علي (أبو زيد) أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط دار الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٥٧. شجرة النور الزاكية في طبقات المالكية. تأليف أ. محمد محمد مخلوف محمد، بيروت - لبنان مطبوع تصوير على الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ بالمطبعة السلفية بالقاهرة.
٥٨. شرائع الإسلام. مؤلفه - أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين (المتوفى ٦٧٦ هـ) تحقيق عبد الحسين محمد علي. مطبعة الآداب الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
٥٩. شرح النيل وشفاء العليل. محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش. ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م، مكتبة الإرشاد - جدة. (د.ت).

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م




السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



٤٦٤

٦٠. شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ ، تحقيق : محمد زهري النجار .
٦١. شرح منتهى الإرادات. تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (توفي سنة ١٠٥١ هـ) عالم الكتب - بيروت - لبنان.
٦٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي - ت ٣٥٤ هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) حققه شعيب الأرنؤوط.
٦٣. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (توفي ٢٥٦ هـ) تحقيق مصطفى ديب البغا - الطبعة الثالثة. دار ابن كثير. اليمامة - بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٦٤. صحيح مسلم: لأبي حسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (توفي ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت (د.ت).
٦٥. عمدة القارئ: شرح صحيح البخاري بدر الدين أبو محمد بن احمد العيني (توفي ٨٥٥ هـ) الطبعة المنيرية.
٦٦. العناية شرح الهداية ، كمال الدين محمد بن محمود الباقري ، (ت ٧٨٦ هـ) ، مطبوع بمأمش فتح القدير .
٦٧. عون المعبود على سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (توفي ٢٧٥ هـ): لأبي عبد الرحمن شمس الحق الشهرير بمحمد أشرف بن أمير علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٥ هـ.
٦٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (توفي ٨٥٢ هـ) الطبعة الأولى. دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ هـ.
٦٩. فتح القدير. تأليف. كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيوسي ثم الاسكندراني الحنفي المعروف بابن الهمام (المتوفى ٨٦١ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٧٠. الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، عالم الكتب .
٧١. الفقه الإسلامي وأدلته: للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي المطبعة العلمية دمشق. دار الفكر المعاصر دمشق سنة الطبع ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م الطبعة الرابعة والطبعة الأولى كانت ١٩٨٤ م.
٧٢. الفقه على المذاهب الأربعة. تأليف عبد الرحمن بن عوض الجزيري (١٢٩٩ هـ - ١٣٦٠ هـ) مطبعة جديدة ومصححة وملونة ١ - ٥ أجزاء في مجلد واحد دار ابن الهيثم القاهرة ت و فاكس ٣٢١٠٩٨٦ م.
٧٣. الفواكه الدواني: تأليف أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفاوي المالكي (توفي ١١٢٥ هـ) دار الفكر للطباعة بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
٧٤. القوانين الفقهية: (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) ل محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي الكلي (توفي ٧٤١ هـ) الطبعة الأولى. دار العلم للملايين. بيروت ١٩٦٨ م.
٧٥. الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (توفي ٤٦٣ هـ) الطبعة الأولى دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٧ هـ.
٧٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف مصطفى بن عبد الله ، الشهرير بجاجي خليفة ، ط ٢ ، ١٣٩٠ هـ. ١٩٧٢ م .
٧٧. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى .
٧٨. المبسوط للسرخسي. تأليف شمس الدين السرخسي ، ت ٤٨٣ هـ . دار المعرفة بيروت - لبنان. الطبعة الثالثة لسنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
٧٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) بتحريه الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر. دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٨٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، للقاضي أبي محمد عبد الحق غالب بن عطية الغرناطي الأندلسي ، ت ٥٤٢ هـ .
٨١. المحلى. تأليف أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (المتوفى ٤٥٦ هـ) تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر. دار الفكر.
٨٢. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م ، تحقيق : محمود خاطر .
٨٣. المستدرک على الصحيحين: لأبي عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (توفي ٤٠٥ هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٦٠ م.
٨٤. مسند أبي يعلى الموصلي: تأليف احمد بن علي بن المتني التميمي (توفي ٣٠٧ هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. دار المأمون الطبعة الأولى ١٩٨٧ هـ - ١٤٠٧ م.
٨٥. مسند الإمام احمد بن حنبل: لأبي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني (توفي سنة ٢٤١ هـ) شرحه ووضع فهرسه احمد محمد شاكر دار المعارف للطباعة والنشر بمصر ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م.
٨٦. مسند الشافعي. لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (توفي ٢٠٤ هـ) دار الكتب العلمية بيروت. (د.ت). مطبوع مع الأم .
٨٧. مصنف ابن أبي شيبة: للإمام أبي بكر عبد الله بن إبراهيم بن عثمان (توفي ٢٣٥ هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة العبيكان. الرياض الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٥ م.



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م

٨٨. مصنف عبد الرزاق، الإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣ م.
٨٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحبياني الدمشقي (ت ١٢٤٣هـ) الطبعة الأولى منشورات المكتبة الإسلامية. دمشق ١٩٦١ م.
٩٠. مغني المحتاج للشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (توفي ٩٧٧هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت-لبنان (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) طبعة دار الكتاب العلمية.
٩١. المفصل في أحكام المرأة والبيت في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الكريم زيدان. مطبعة الرسالة-بيروت لبنان ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. الطبعة الثالثة.
٩٢. المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم. لأبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي (المتوفى ٦٥٦هـ) طبع في دار ابن حزم للطباعة والنشر بيروت لبنان سنة الطبع ١٤٢٥هـ الطبعة الأولى دراسة وتحقيق عائض عبد الله القرني.
٩٣. المقدمات المهملات: لبنان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (توفي ٥٢٠هـ) تحقيق: د. محمد صبحي. دار الغرب الإسلامي بيروت-لبنان الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٨م.
٩٤. ملتقى الأبحر: مطبوع مع مجمع الأثر، مجمع الأثر بشرح ملتقى الأثر لعبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف ب(شيخ زاده) (توفي ١٠٧٨هـ) مطبعة دار الطباعة العامة ١٣١٩هـ فقه حنفي مقارن.
٩٥. المنتقى شرح الموطأ. إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس مؤلفه أبي الوليد سلمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارن الباجي الأندلسي (المتوفى ٤٩٤هـ) مطبعة السعادة بخوار محافظة مصر سنة الطبع ١٣٣٢ الطبعة الأولى.
٩٦. منح الجليل شرح مختصر خليل تأليف محمد عليش. دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٩٧. المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (توفي ٤٧٦هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.
٩٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب (المتوفى ٩٥٤هـ) وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبادي الشهير بالمرقا (المتوفى في رجب ٨٩٧هـ) الطبع والنشر مكتبة النجاح، ١١٩ سوق الترك-طرابلس ليبيا.
٩٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت.
١٠٠. الموطأ لمالك أي الإمام مالك بن أنس الأصبغي (توفي ١٧٩هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي مصر. ومطبوع مع تنوير الخواص.
١٠١. نصب الرية لأحاديث الهداية. لأبي محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (توفي ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد يوسف البنوري. الطبعة الأولى دار الحديث. مصر ١٣٥٧هـ.
١٠٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي شهاب الدين الرملي (توفي ١٠٠٤هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٩٣٨هـ-١٩٣٨م).
١٠٣. النهاية في غريب الحديث والأثر. لأبي السعادات مجد الدين أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير. (توفي ٦٠٣هـ) تحقيق زاهر أحمد الزاوي. ومحمود الطناحي. الطبعة الأولى المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٠٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. تأليف محمد بن محمد بن علي الشوكاني (المتوفى ١٢٥٠هـ) الناشر مكتبة الكليات الأزهرية. وطبعة دار الجبل بيروت-لبنان ١٩٧٣هـ.
١٠٥. الهداية شرح بداية المبتدئ. تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني (المتوفى سنة ٥٩٣هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية، لا توجد سنة طبع.
١٠٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين. لإسماعيل باش البغدادي الباباني (المتوفى ١٣٣٩م) تحقيق شرف بالنفايا استنبول مطبعة الحكومة التركية ١٣٤٦هـ.
١٠٧. الوافي بالوفيات. لصالح الدين بن ابيك الصفدي (المتوفى ٧٦٤هـ) تحقيق: س. ديد رينغ مطبعة فرانزشتاين-فيسبادن ١٤١١هـ-١٩٨١م.
١٠٨. الوسيط: في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (توفي ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر الطبعة الأولى دار السلام القاهرة ١٤١٧هـ.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq


hus65in@gmail.com






فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb